وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق .

قسم: قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

# بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

# (حالة عقوبة العمل للنفع العام)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

**الشعبة: الحقوق** **التخصص**: قانون قضائي

**من إعداد الطالبة :** **تحت اشراف الأستاذ :**

عمور خولة رحوي فؤاد

## أعضاء لجنة المناقشة

**الأستاذ .....عوايل عبد الصمد.....رئيسا**

**الأستاذ.....رحوي فؤاد.....مشرفا مقررا**

**الأستاذ.....حميدة فتح الدين.....مناقشا**

**السنة الجامعية 2026/2025**

**نوقشت يوم:2026-06-11**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة) :

اللقب : ..... الإسم : .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.



﴿ رب اشرح لي صدري و يسر لي امري و احلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾

**سورة طه :الآية** 28/25.



# كلمة شكر :

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير معلم ومرشد.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف "**رحوي فؤاد**" الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، ولم يبخل علي بتوجيهاته العلمية القيمة وملاحظاته السديدة ونصائحه البناءة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمه من علم ومعرفة في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويني العلمي طوال سنوات الدراسة، وأسهموا في تزويدي بالمعارف والخبرات التي كانت سندا لي في مسيرتي الجامعية.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة هذا العمل وتقييمه وإثرائه بملاحظاتهم العلمية القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو دعم معنوي كان له أثر في إتمام هذه الدراسة.



# إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها نبع الحنان والعطاء الذي لا ينضب، إلى أمي الغالية، التي سهرت الليالي وتحملت المشاق من أجل أن أبلغ ما أنا عليه اليوم، أهديك ثمرة جهدي المتواضعة، وأسأل الله أن يحفظك ويديم عليك الصحة والعافية.

إلى أبي العزيز رمز الكفاح والعطاء الذي علمني معنى الصبر والاجتهاد، وكان سندا ودعما لي في مختلف مراحل حياتي، لك مني كل المحبة والاحترام والتقدير.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا رفاق الدرب وبهجة الأيام، أشكرهم على محبتهم الصادقة ودعمهم المستمر، وأهديهم هذا العمل عربون وفاء وامتنان.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة الذين أحاطوني بالمودة والتشجيع، وكانوا دائما مصدر قوة وثقة وأمل.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات الدراسة والتعب والنجاح، وتركوا بصمات جميلة في مسيرتي الجامعية.

إلى كل من علمني حرفا، وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يجعله ثمرة نافعة، وأن يوفقنا جميعا إلى ما فيه الخير والنجاح.

# قائمة المختصرات :

- ق.ع : قانون العقوبات .
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- ص : الصفحة.
- ط : الطبعة .

د.ط : دون طبعة.

# مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورا ملحوظا نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية التي عرفتها مختلف الأنظمة القانونية، حيث لم يعد ينظر إلى العقوبة باعتبارها وسيلة للردع والزجر فقط، بل أصبحت أداة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع مع المحافظة على كرامته وحقوقه الأساسية، وقد أثبتت الدراسات الجنائية والتجارب المقارنة أن العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها، لم تحقق دائما الأهداف المرجوة من العقاب، بل أفرزت العديد من الآثار السلبية من بينها اكتظاظ المؤسسات العقابية، وارتفاع تكاليف التسيير، وتفكك الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليهم، فضلا عن مساهمتها أحيانا في تعزيز السلوك الإجرامي بدل الحد منه نتيجة الاحتكاك بالمجرمين داخل الوسط العقابي.

وأمام هذه الانتقادات اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، باعتبارها وسائل قانونية تسمح بتحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى سلب حرية المحكوم عليه، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة أو المحكوم عليهم الذين لا يشكلون خطرا إجراميا جسيما على المجتمع، وقد تجسد هذا التوجه في العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الأممية، التي دعت إلى ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية والتوسع في اعتماد التدابير والعقوبات البديلة بما يحقق التوازن بين متطلبات الدفاع الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق ساير المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال انتهاج سياسة جنائية حديثة قائمة على تفريد العقاب وعصرنة المنظومة العقابية، حيث عرف قانون العقوبات عدة تعديلات استهدفت إدراج آليات بديلة للحبس، ومن أبرزها عقوبة العمل للنفع العام التي استحدثت بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والتي تسمح باستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بأداء

المحكوم عليه عملا يعود بالفائدة على المجتمع دون مقابل، وذلك وفق شروط وضوابط قانونية محددة[1].

كما تعزز هذا التوجه من خلال القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم الذي كرس مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي باعتباره هدفا أساسيا للسياسة العقابية، ثم جاء القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق باستعمال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار تنفيذ العقوبات الجزائية ليضيف آلية جديدة من آليات تنفيذ العقوبة خارج الوسط العقابي، وهو ما يعكس رغبة المشرع في الحد من اللجوء إلى الحبس التقليدي وتوسيع نطاق البدائل العقابية[2].

ولم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد، بل شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية نقلة نوعية بصدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء بمجموعة من المستجدات الزامية إلى تعزيز فعالية العدالة الجزائية وترشيد الخصومة الجنائية وتكريس فلسفة العقوبات البديلة، ومن بين أهم الأحكام التي تضمنها هذا القانون ما نصت عليه المادة 628 التي أسندت لقسم تطبيق العقوبات اختصاص الفصل في مختلف أنظمة تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، بما في ذلك العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط، الأمر الذي يعكس المكانة المتزايدة التي أصبحت تحظى بها البدائل السالبة للحرية ضمن السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة.

وتبرز عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها إحدى أهم صور البدائل العقابية التي تجمع بين الطابع الردعي والإصلاحي، إذ تتيح للمحكوم عليه تحمل المسؤولية عن فعله من خلال تقديم

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج د ش، ع 12، 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

[2] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتعلق بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ج ر ج ج د ش ، ع 05، 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خدمة للمجتمع، وفي الوقت ذاته تجنبه الآثار السلبية للحبس وتحافظ على اندماجه الأسري والمهني والاجتماعي، كما تساهم هذه العقوبة في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتقليص النفقات العمومية المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن تجسيدها لمبدأ أن العقوبة وسيلة للإصلاح أكثر منها وسيلة للانتقام.

تنبع أهمية دراسة موضوع البدائل السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وبالأخص عقوبة العمل للنفع العام، من كونه يعالج إحدى القضايا الجوهرية التي تشغل السياسة الجنائية الحديثة، والمتمثلة في البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية التقليدية التي أثبت الواقع العملي محدودية آثارها الإصلاحية وارتفاع تكلفتها الاجتماعية والاقتصادية، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال ارتباطه بحماية حقوق الإنسان وتكريس مبدأ تفريد العقاب، فضلا عن مساهمته في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وتزداد أهمية الدراسة في ظل الإصلاحات التشريعية الحديثة التي عرفها التشريع الجزائري، لاسيما بعد صدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي عزز مكانة العقوبات البديلة وآليات تنفيذها.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل أساسا في:

1-بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للبدائل السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

2-توضيح الأحكام القانونية المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها.

3-إبراز دور عقوبة العمل للنفع العام في تجسيد أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

4-دراسة مدى مساهمة هذه العقوبة في الحد من الآثار السلبية للحبس قصير المدة.

5-الوقوف على المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 25-14 في مجال تنفيذ العقوبات البديلة.

6-تقييم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح من خلال اعتماد عقوبة العمل للنفع العام.

1-الرغبة في التعمق في دراسة المواضيع المستحدثة في القانون الجنائي الجزائري.

2-الاهتمام الشخصي بالإصلاحات التشريعية المرتبطة بتنفيذ العقوبات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

3-السعي إلى إثراء الرصيد المعرفي في مجال السياسة العقابية الحديثة.

1-الأهمية القانونية والعملية المتزايدة للبدائل السالبة للحرية في التشريعات الحديثة.

2-حداثة الإصلاحات التشريعية المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة في الجزائر.

3-تزايد الحاجة إلى حلول قانونية لمشكلة الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية.

4-قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت عقوبة العمل للنفع العام في ظل المستجدات التشريعية الأخيرة.

5-ارتباط الموضوع بأهداف العدالة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج بدل الاقتصار على العقاب.

لم يخل إعداد هذه الدراسة من بعض الصعوبات العلمية والمنهجية، ومن أهمها:

1-ندرة المؤلفات المتخصصة التي تناولت عقوبة العمل للنفع العام بصورة مستقلة.

2-حداثة بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، مما يقلل من حجم الدراسات الفقهية بشأنها.

3-محدودية التطبيقات القضائية المنشورة المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

4-صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بالجانب العملي والإحصائي لتطبيق هذه العقوبة.

5-تداخل الأحكام المنظمة للبدائل العقابية بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون.

في ظل التحول الذي تشهده السياسة الجنائية الجزائرية نحو التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية واعتماد بدائل عقابية أكثر فعالية، برزت عقوبة العمل للنفع العام كإحدى أهم الآليات القانونية الزامية إلى تحقيق أغراض العقوبة دون المساس بحرية المحكوم عليه، غير أن نجاح هذه العقوبة يبقى مرتبطا بمدى فعالية التنظيم القانوني الذي يحكمها وقدرته على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

**إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال تنظيم عقوبة العمل للنفع العام أن يجعل منها بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية وقادرا على تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1-ما المقصود بالبدائل السالبة للحرية وما مبررات الأخذ بها؟

2-ما هو الإطار القانوني المنظم لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري؟

3-ما هي شروط وإجراءات تطبيق هذه العقوبة؟

4-ما مدى مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه؟

5-ما هي التحديات العملية والقانونية التي قد تحد من فعالية هذه العقوبة؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالبدائل السالبة للحرية وعقوبة العمل للنفع العام، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال

تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه العقوبة وبيان آثارها القانونية، بالإضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية الأحكام القانونية المعمول بها والكشف عن النقائص التي قد تعترض تطبيقها مع الاستئناس بالمنهج المقارن كلما اقتضت الدراسة ذلك لإبراز موقع التشريع الجزائري ضمن التوجهات الجنائية الحديثة.

و منه لقد قسمنا الخطة الى فصلين و هي كالآتي :

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول مفهوم العقوبة العمل للنفع العام ومراحل تطورها

المطلب الأول: مفهوم العقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: تطور فكرة عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام ومجالاتها وأهدافها

المطلب الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: مجالات تطبيق العقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام وحالات تطبيق

الفصل الثاني: الإجراءات والشروط المتبعة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآثارها

المبحث الأول: الجانب الإجرامي لنظام عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: الشروط والقواعد خاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: دور الجهاز القضائي في تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع

المطلب الثالث: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقلة وحالات إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: دور المؤسسات المستقلة في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: مرحلة إشكالات تطبيق وحالات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

# الفصل الأول :

# ماهية عقوبة العمل للنفع العام

ان عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، حيث تهدف إلى استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بإلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل ذي منفعة عامة دون مقابل، لفائدة أشخاص معنويين من القانون العام أو جمعيات ذات طابع نفع عام، وقد جاء تنظيم هذه العقوبة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من خلال المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، في إطار توجه المشرع نحو سياسة جنائية قائمة على تفريد العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[1] .

وتتميز هذه العقوبة بطابعها المزدوج، إذ تجمع بين الطابع العقابي من جهة، والطابع الإصلاحي والاجتماعي من جهة أخرى، كونها لا تعتمد على سلب الحرية بل على استبدالها بعمل يعود بالنفع على المجتمع مع الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه، وتجنب الآثار السلبية الناتجة عن الإيداع في المؤسسة العقابية، كما ترتكز هذه العقوبة على مبدأ الرضائية، إذ لا يمكن تطبيقها إلا بموافقة صريحة من المحكوم عليه، باعتبارها بديلا اختياريا عن الحبس وليس عقوبة مفروضة جبرا.

أما من حيث شروط تطبيقها، فقد حددها المشرع الجزائري بدقة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويمكن تصنيفها إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة، وشروط إجرائية، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه يجب ألا يكون مسبوقا قضائيا، وأن يكون بالغا سن المسؤولية الجزائية، وأن يبدي موافقته الصريحة على استبدال العقوبة الأصلية بالعمل للنفع العام، أما الشروط المتعلقة بالعقوبة، فيشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، وأن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس مع تحديد حجم العمل ما بين 40 إلى 600 ساعة للبالغين.

---

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المتعلق بإدراج نظام عقوبة العمل للنفع العام، ج ر ج ج د ش ، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

وقد أكد القضاء الجزائري هذا التوجه في اجتهاده، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 جوان 2018 (ملف رقم 1058458) بأن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام مشروطة بأن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات حبسا، وأن مخالفة هذا الشرط يعد خطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى نقض القرار القضائي، مما يكرس الطبيعة الاستثنائية لهذه العقوبة ويحدد نطاق تطبيقها بدقة، وهو ما يعكس حرص القضاء على ضمان احترام الضوابط القانونية التي تحكم هذا النظام البديل ومنع التوسع غير المشروع في تطبيقه.

كما جاء دعم هذه الآلية في إطار السياسة العقابية الحديثة من خلال التوجهات التنظيمية لوزارة العدل التي أصدرت مناشير وتعليمات تتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، خاصة المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، الذي نظم إجراءات تنفيذ هذه العقوبة، وبيّن دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذها، وضرورة التنسيق مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم مع التأكيد على أن هذه العقوبة تهدف أساسا إلى إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية[1].

وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام تمثل آلية قانونية حديثة تجسد التحول في فلسفة العقاب من الردع التقليدي القائم على الحرمان من الحرية إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وفق ضوابط قانونية دقيقة تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه.

ولقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام من خلال التطرق إلى أساسها الموضوعي، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين رئيسيين:

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.

**المبحث الأول مفهوم العقوبة العمل للنفع العام ومراحل تطورها.**

عقوبة العمل للنفع العام من أهم المستجدات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث مثلت تحولا نوعيا في فلسفة العقاب من النموذج التقليدي القائم على الردع والزجر والعقوبات السالبة للحرية، إلى نموذج حديث يرتكز على فكرة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع، وقد جاء هذا التحول نتيجة تراكمات فكرية وتشريعية وتجارب عملية أثبتت محدودية العقوبة السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة في تحقيق أهدافها الإصلاحية، بل وأحيانا مساهمتها في تفاقم ظاهرة العود إلى الجريمة نتيجة ما يرافقها من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية.

وفي هذا الإطار لم يعد الهدف من العقوبة في الفكر الجنائي الحديث مقتصرا على إيلام الجاني أو ردعه فقط، بل أصبح يمتد إلى إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، وهو ما فتح المجال أمام ظهور بدائل عقابية متعددة، من أبرزها عقوبة العمل للنفع العام، التي تقوم على استبدال الحبس بعمل غير مأجور يؤديه المحكوم عليه لفائدة المجتمع أو إحدى مؤسساته ذات الطابع العام أو الجمعوي، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه ضمن إصلاحات قانون العقوبات، ثم عززه في إطار قانون الإجراءات الجزائية من خلال تكريس آليات تنفيذ ومتابعة هذه العقوبة تحت إشراف القضاء. [1]

[1] إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 113.

**المطلب الأول: مفهوم العقوبة العمل للنفع العام .**

إن تعريف عقوبة العمل للنفع العام من الجوانب الأساسية لفهم طبيعتها القانونية، إذ اختلفت الرؤى حول تحديد مفهومها بدقة بين ما استقر عليه التشريع من صياغات قانونية،[1] وما قدمه الفقه من محاولات تفسيرية تهدف إلى إبراز مضمونها وخصائصها.

ولهذا سيتم التطرق في الفرع الأول إلى التعريف التشريعي لهذه العقوبة كما ورد في بعض القوانين، ثم الفرع الثاني إلى التعريف الفقهي الذي قدمه عدد من الباحثين والفقهاء في المجال الجنائي.

**أولا- مفهوم عقوبة العمل للنفع العام:**

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، يلزم بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور لفائدة مؤسسة عمومية أو هيئة ذات طابع نفع عام أو جمعية معترف بها قانونا خلال مدة زمنية محددة تقاس بعدد ساعات العمل، ووفق شروط قانونية وإجرائية يحددها القضاء المختص، وبموافقة صريحة من المحكوم عليه، باعتبارها عقوبة قائمة على الرضائية وليست إجبارية.

وتقوم هذه العقوبة على فكرة أساسية مفادها أن الجاني، بدل أن يعزل داخل المؤسسة العقابية، يتم إدماجه داخل المجتمع من خلال مساهمته في أعمال ذات منفعة عامة، كتنظيف المرافق العمومية أو صيانة المنشآت أو المشاركة في أنشطة اجتماعية وخدمية، وهو ما يسمح بتحقيق غايتين أساسيتين في آن واحد: الأولى ذات طابع إصلاحي تتمثل في إعادة تأهيل المحكوم عليه، والثانية ذات طابع اجتماعي تتمثل في خدمة المصلحة العامة دون تكلفة مالية على الدولة.

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية في العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013-2014، ص 43.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه العقوبة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الذي أدخل تعديلا على قانون العقوبات، حيث أدرج نظام العمل للنفع العام كبديل عن الحبس قصير المدة، ضمن سياسة جنائية تهدف إلى ترشيد العقاب وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

كما تم تدعيم هذا النظام إجرائيا من خلال قانون الإجراءات الجزائية، الذي كرس دور قاضي تطبيق العقوبات كجهة مختصة بالإشراف على تنفيذ ومتابعة هذه العقوبة، وضمان احترام شروطها القانونية. [1]

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص فهي عقوبة ذات طابع رضائي لا يمكن تنفيذها دون قبول المحكوم عليه، كما أنها عقوبة مرنة قابلة للتكييف حسب طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، إضافة إلى كونها عقوبة غير احتجازية تهدف إلى تجنب الآثار السلبية للسجن، مع الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه.

يتضح من خلال ما سبق أن عقوبة العمل للنفع العام ليست مجرد تقنية عقابية حديثة، بل هي نتاج تطور طويل ومعقد في الفكر الجنائي، انتقل من العقوبة الزجرية إلى العقوبة الإصلاحية، ومن السجن كقاعدة عامة إلى البدائل العقابية كخيار تشريعي متقدم، كما أن تبنيها في التشريع الجزائري يعكس إرادة واضحة في تحديث السياسة الجنائية، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه، في إطار عدالة جنائية أكثر إنسانية وفعالية ومرونة.

في هذه المرحلة، كانت السياسة العقابية تعتمد بشكل شبه كلي على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البدنية، حيث كان الهدف الأساسي هو الردع والزجر وتحقيق فكرة الانتقام

[1] المنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 08 مارس 2003، ص 43.

الاجتماعي من الجاني، ولم يكن هناك اهتمام كبير بالجانب الإصلاحي أو بإعادة الإدماج، مما أدى إلى توسع ظاهرة السجن حتى في الجرائم البسيطة، مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. [1]

وقد أظهرت الممارسة العملية خلال هذه المرحلة أن الحبس قصير المدة لا يحقق الأهداف المرجوة منه، بل قد يؤدي إلى اختلاط الجانحين المبتدئين بذوي الخطورة الإجرامية داخل المؤسسة العقابية، مما يزيد من احتمالات تعلم السلوك الإجرامي بدل تقويمه.

مع تطور الفكر الجنائي في القرنين التاسع عشر والعشرين، بدأت تظهر اتجاهات فكرية جديدة انتقدت بشدة العقوبات التقليدية، خاصة المدرسة الوضعية في علم الإجرام التي ربطت الجريمة بعوامل اجتماعية ونفسية واقتصادية، معتبرة أن الجاني ليس مسؤولا بشكل مطلق عن سلوكه، بل هو نتاج بيئة معقدة.

كما ساهمت المدرسة الدفاعية الاجتماعية في تعزيز هذا الاتجاه من خلال الدعوة إلى تقليص اللجوء إلى السجن وتطوير بدائل عقابية أكثر فعالية وإنسانية، وفي هذه المرحلة برزت فكرة تفريد العقوبة وربطها بشخص الجاني وظروفه، وهو ما مهد تدريجيا لظهور فكرة العقوبات البديلة، ومن بينها العمل للنفع العام. [2]

على المستوى الدولي، لعبت المنظمات الأممية دوراً محورياً في ترسيخ مفهوم البدائل العقابية، حيث تم اعتماد قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو 1990 (التي دعت إلى توسيع نطاق العقوبات غير السالبة للحرية، وتأكيد أن السجن يجب أن يكون آخر حل يُلجأ إليه.

---

[1] عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، د س ن.

[2] محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 181.

كما جاءت قواعد نيلسون مانديلا 2015 لتعزز هذا الاتجاه من خلال التركيز على احترام كرامة الإنسان حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة، وتشجيع الدول على اعتماد بدائل إصلاحية تقلل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتساهم في إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع بشكل فعال.

وقد ساهم هذا الإطار الدولي في انتشار فكرة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة، خاصة في الدول الأوروبية التي سبقت إلى تقنين هذا النظام وتطويره بشكل عملي.

في الجزائر جاء إدراج عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الذي عدل قانون العقوبات في إطار سياسة جنائية تهدف إلى تحديث المنظومة العقابية وتخفيف اللجوء إلى الحبس قصير المدة. وقد شكل هذا القانون نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية الجزائرية، حيث انتقلت من منطق العقوبة التقليدية إلى منطق العقوبة البديلة [1]

و منه تم تعزيز هذا التوجه من خلال إصلاحات قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية، خاصة القانون الجديد الذي كرس دور قاضي تطبيق العقوبات كجهة أساسية في تنفيذ ومتابعة العقوبات البديلة، بما فيها العمل للنفع العام، ومنحه صلاحيات واسعة في الإشراف والتكييف والمتابعة، مما جعل هذه العقوبة آلية قضائية عملية وليست مجرد نص قانوني نظري.

وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال مطلبين، حيث يعالج المطلب الأول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام من خلال التعريف التشريعي والفقهي، بينما يتناول المطلب الثاني تطور فكرة هذه العقوبة عبر مراحل تاريخية مختلفة.

[1] باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، الجزائر، ع 56، 2013، ص 92.

**الفرع الأول : التعريف القانوني والتعريف الفقهي .**

أفرزت التطورات الحديثة في السياسة الجنائية تحولا واضحا في فلسفة العقاب، حيث لم يعد الهدف من العقوبة مقتصرا على الزجر والردع، بل أصبح يمتد إلى تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وفي هذا الإطار برزت عقوبة العمل للنفع العام كإحدى أهم البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية خاصة في مواجهة سلبيات الحبس قصير المدة وما يترتب عنه من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية.

وقد حظيت هذه العقوبة باهتمام متزايد في التشريع الجزائري باعتبارها وسيلة قانونية تسمح باستبدال عقوبة الحبس بأداء عمل ذي منفعة عامة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة المحكوم عليه في الحفاظ على روابطه الأسرية والاجتماعية، كما تعكس هذه العقوبة توجها حديثا نحو ترشيد العقاب والحد من اللجوء إلى السجن إلا كحل أخير[1].

**أولا- التعريف القانوني .**

قد أشار المشرع الجزائري إلى عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول للكتاب الأول تحت عنوان "العقوبات وتدابير الأمن"، حيث أجاز للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، على أساس احتساب ساعتين عن كل يوم حبس، وذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، ويتم تنفيذ هذا العمل لدى شخص معنوي من القانون العام، وفق شروط محددة.

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق،ص 188.

كما وردت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الإماراتي على أنها:" تكليف المحكوم عليه بأداء عمل مناسب داخل إحدى المؤسسات أو الهيئات الحكومية، يتم تحديدها بقرار يصدر عن وزير العدل، وذلك بالتنسيق مع كلٍّ من وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية".

يتضح من هذه التعريفات التشريعية أن عقوبة العمل للنفع العام تقوم على فكرة استبدال العقوبة السالبة للحرية بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل منظم ومحدد المدة لفائدة جهة عامة دون مقابل.

**ثانيا- التعريف الفقهي:**

عرف الأستاذ "فرانسوا ستيتشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها:" حكم قضائي يتيح للمحكوم عليه القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة".

كما نصت المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي على أن هذه العقوبة تتمثل في العمل دون أجر لفائدة شخص معنوي عام أو جمعية مرخص لها بالقيام بأعمال ذات مصلحة عامة.

وفي تعريف آخر تعتبر عقوبة العمل للنفع العام تدبيرا قضائيا تصدره جهة مختصة، يقوم بموجبه المحكوم عليه بعمل لفائدة المجتمع دون مقابل مالي، وذلك كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

كما عرفها عمر مازيت بأنها:" قيام الجانح بعمل يعود بالنفع على المجتمع، بهدف تكفيره عن الفعل المرتكب دون تلقي أي أجر".

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام أنها:" عقوبة مقيّدة لحرية المحكوم عليه، تُنفّذ بموافقته، وتتمثل في قيامه بإنجاز عمل دون أجر يحقق منفعة عامة للجماعة"[1].

[1] ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 11، 2011، ص 42.

كما تعرف أيضا بأنها:" إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال مفيدة للمجتمع خلال عدد محدد من الساعات، يتم تعيينها مسبقا، وتؤدى مجانا في أوقات فراغه بعيدا عن التزاماته المهنية أو الدراسية".

وبالتالي عقوبة العمل للنفع العام تعد بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وتهدف إلى تفادي الآثار السلبية لهذه الأخيرة، خاصة بالنسبة للمجرمين غير الخطرين، من خلال تجنيبهم الاختلاط بغيرهم من المجرمين، مع إلزامهم بأداء عمل يخدم المجتمع، تحت رقابة وإشراف الجهات المختصة.[1]

يتضح من هذه التعريفات أن هذه العقوبة تقوم على توجيه سلوك المحكوم عليه نحو القيام بمهام ذات فائدة للمجتمع في إطار منظم وتحت إشراف الجهات المختصة.

**ثالثا-موقف المشرع الجزائري من طبيعة عقوبة العمل للنفع العام:**

كرس المشرع الجزائري فكرة عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد اتجهت إرادته إلى تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مواكبا في ذلك الاتجاهات الحديثة في مجال الإصلاح العقابي التي تدعو إلى استبدال الحبس قصير المدة بعقوبات بديلة تحقق الردع والتأهيل خارج أسوار المؤسسة العقابية، وتحدّ من الانعكاسات السلبية التي قد تتركها على شخصية المحكوم عليه.

وقد نص المشرع الجزائري على تطبيق هذه العقوبة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات من خلال إدراجها ضمن منظومة العقوبات البديلة، حيث اعتبرها وسيلة يمكن بواسطتها استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بالقيام بعمل للنفع العام دون مقابل، يتم إنجازه خارج المؤسسة العقابية وفق ضوابط قانونية محددة ،وبذلك أدرجت المواد من 5 مكرر 1 إلى

[1] درياس زيدومة، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ع 4، 2011، ص 139.

5 مكرر 6 عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات الجزائري، معتبرا إياها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، تنفذ في الوسط المفتوح بعيدا عن البيئة العقابية التقليدية.[1]

يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام في إطار رؤية إصلاحية حديثة تميل إلى تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وتعزيز بدائل أكثر مرونة وفعالية داخل المجتمع.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام**

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث انقسمت الاتجاهات إلى فريقين، فهناك من يرى أنها تعد عقوبة أصلية أو تكميلية، في حين يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها من قبيل التدابير الاحترازية.

فبالنسبة للاتجاه الأول فإن بعض التشريعات وعلى رأسها التشريع الفرنسي، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية في بعض الجرائم، إذ نص قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية النطق بها كعقوبة قائمة بذاتها لا تجمع مع جزاء آخر، كما يمكن الحكم بها في بعض الحالات كعقوبة تكميلية، خاصة في جرائم المرور.

وقد سارت على هذا النهج بعض التشريعات العربية، من بينها قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على هذا التكييف، غير أن وصفه لها بأنها بديل لعقوبة الحبس لا يعني إخراجها من نطاق العقوبات الأصلية، باعتبار أن العقوبة الأصلية هي التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وينطق بها القاضي بصورة مستقلة، حتى وإن لم تدرج ضمن تعداد العقوبات الأصلية في المادة 5 من قانون العقوبات.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن عقوبة العمل للنفع العام تعد تدبيرا احترازيا، وذلك بالنظر إلى طابعها الإصلاحي والتأهيلي، حيث تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية لعقوبة

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الحبس، خاصة قصيرة المدة، والحد من احتمالية عودته إلى الإجرام،[1] فضلا عن حمايته من الاختلاط بالمجرمين المحترفين وما قد ينجم عن ذلك من زيادة في خطورته الإجرامية.

وفي الأخير ورغم هذا التباين في تحديد طبيعتها القانونية، فإن الواقع العملي يُظهر أن عقوبة العمل للنفع العام تجمع بين خصائص العقوبة الأصلية أو التكميلية من جهة، وخصائص التدابير الاحترازية من جهة أخرى.

يتضح من هذا الاختلاف الفقهي أن هذه الآلية تتسم بمرونة في التصنيف، إذ تجمع بين خصائص الزجر القانوني وسمات الوقاية والإصلاح.

**المطلب الثاني: تطور فكرة عقوبة العمل للنفع العام .**

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز المستجدات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، غير أن هذا النظام لم يظهر بشكل فجائي أو معزول عن التطورات التاريخية للفكر العقابي، بل جاء نتيجة مسار طويل من التحولات التي مست فلسفة العقوبة ذاتها، فقد انتقل الفكر الجنائي عبر مراحل متعددة من العقوبات البدنية القاسية والعقوبات السالبة للحرية ذات الطابع الانتقامي إلى عقوبات أكثر إنسانية تقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، وهو ما مهد لظهور فكرة البدائل العقابية، ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام.

في المرحلة التقليدية، كانت العقوبة تفهم على أنها وسيلة للردع والزجر وتحقيق الانتقام الاجتماعي من الجاني، حيث سادت العقوبات الجسدية والسالبة للحرية دون مراعاة كبيرة للبعد الإصلاحي. غير أن تطور الفكر القانوني، خاصة مع بروز المدرسة الوضعية والمدرسة

[1] عثامنية لخميسي، "السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 65.

الاجتماعية في علم الإجرام، أدى إلى إعادة النظر في وظيفة العقوبة، حيث أصبح الهدف منها يتمثل في معالجة أسباب الجريمة وإعادة تأهيل الجاني بدل الاقتصار على معاقبته. [1]

ومع تطور الدولة الحديثة وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان، برزت فكرة الحد من اللجوء إلى السجن باعتباره وسيلة غير فعالة في بعض الحالات، خصوصا في الجرائم البسيطة. وقد أثبتت الدراسات الجنائية أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قد تؤدي إلى نتائج عكسية، مثل اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الإجرامية، مما يزيد من احتمالات العودة إلى الجريمة، هذا الواقع دفع العديد من التشريعات إلى البحث عن بدائل أكثر مرونة وفعالية، من بينها عقوبة العمل للنفع العام.

وعلى المستوى الدولي ساهمت المنظمات الأممية في ترسيخ هذا التوجه من خلال إصدار مجموعة من التوصيات والقواعد النموذجية أهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو 1990، التي دعت إلى توسيع استخدام البدائل العقابية وتطوير وسائل عقابية خارج إطار السجن، بما يضمن إعادة إدماج الجاني في المجتمع والحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، كما دعمت قواعد نيلسون مانديلا هذا التوجه من خلال التأكيد على ضرورة احترام كرامة السجين والبحث عن بدائل كلما أمكن ذلك.

أما في التشريع الجزائري فقد جاء إدراج عقوبة العمل للنفع العام في إطار الإصلاحات الحديثة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الذي مثل نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث تبنى لأول مرة نظاما صريحا لاستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة ذات طابع اجتماعي إصلاحي. وقد تم لاحقا تعزيز هذا التوجه من خلال إصلاحات أخرى مست قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية،

[1] فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة من النظام الجزائي الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، ع 2، 2013، ص 732.

خاصة القانون رقم 25-14 الذي كرس دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذ البدائل العقابية، بما فيها العمل للنفع العام.

وعليه فإن تطور فكرة عقوبة العمل للنفع العام يعكس انتقالا تدريجيا من منطق العقوبة التقليدية إلى منطق العدالة الإصلاحية، حيث أصبحت العقوبة لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل إلى إعادة إدماجه داخل المجتمع عبر نشاط ذي منفعة عامة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون كرامة الإنسان. [1]

ففي الفكر الجنائي الحديث برزت اتجاهات قوية تنادي بضرورة "تفريد العقوبة" وربطها بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية، بدل الاعتماد على عقوبات جامدة لا تراعي خصوصية كل حالة، ومن هذا المنطلق، ظهرت فكرة استبدال الحبس القصير بعقوبات ذات طابع اجتماعي، يكون من شأنها الحفاظ على اندماج المحكوم عليه داخل محيطه الطبيعي مع تحميله في الوقت ذاته مسؤولية فعلية تجاه المجتمع من خلال عمل منتج ونافع، وهنا بدأت تتبلور تدريجياً فكرة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ذات طابع إصلاحي.

وقد ساهمت المدرسة الوضعية في علم الإجرام بشكل كبير في هذا التطور من خلال تأكيدها على أن الجريمة ليست مجرد فعل إرادي مجرد، بل هي نتيجة لعوامل اجتماعية ونفسية واقتصادية، وبالتالي فإن معالجتها لا تكون بالعقوبة الزجرية وحدها، بل عبر وسائل إصلاحية وتأهيلية، كما عززت المدرسة الدفاعية الاجتماعية هذا الاتجاه، من خلال الدعوة إلى تقليل اللجوء إلى السجن واعتماد تدابير بديلة تحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني.

وعلى المستوى الدولي تبلور هذا التوجه بشكل أوضح في نهاية القرن العشرين، حيث أصبحت الأنظمة القانونية المقارنة تتجه نحو تقنين العقوبات البديلة، ومنها العمل للنفع العام، باعتباره وسيلة فعالة لتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة. وقد لعبت قواعد الأمم المتحدة

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 85.

الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو 1990 دورا محوريا في هذا السياق، إذ وضعت إطارا معياريا يشجع الدول على تطوير بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مع التأكيد على ضرورة احترام مبدأ التناسب وضمان إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع، كما عززت قواعد نيلسون مانديلا 2015 هذا الاتجاه من خلال التركيز على الطابع الإنساني للعقوبة وضرورة تحسين ظروف تنفيذها والبحث عن بدائل كلما كان ذلك ممكنا.

أما في أوروبا فقد كانت بعض التشريعات السباقة إلى تبني هذا النوع من العقوبات مثل التشريع الفرنسي والبريطاني، حيث تم إدراج العمل للنفع العام ضمن منظومة العقوبات البديلة منذ سنوات طويلة، وأثبتت التجربة العملية فعاليته في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتحقيق إدماج اجتماعي أفضل للمحكوم عليهم، وقد شكلت هذه التجارب مرجعا مهما للعديد من الدول من بينها الجزائر التي استفادت من هذا التطور التشريعي المقارن عند إدخال هذا النظام. [1]

وفي الجزائر لم يكن تبني عقوبة العمل للنفع العام معزولا عن هذا السياق الدولي، بل جاء ضمن إصلاحات شاملة مست السياسة الجنائية، خاصة مع صدور القانون رقم 09-01 سنة 2009 الذي أدخل هذا النظام إلى قانون العقوبات لأول مرة في إطار سياسة تهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس قصير المدة.

وقد تواصل هذا التطور من خلال تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته في الإشراف على تنفيذ البدائل العقابية، خصوصا مع قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، الذي كرس بشكل أوضح مبدأ العدالة الإصلاحية، وجعل من تنفيذ العقوبة مجالا قائما على التدرج والمرونة وإعادة الإدماج.

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، أبو ظبي، 2000-2001، ص 218.

وبذلك يمكن القول إن تطور فكرة عقوبة العمل للنفع العام يعكس انتقالا من عقوبة ذات طابع زجري صرف إلى عقوبة ذات وظيفة اجتماعية مزدوجة، تجمع بين الجزاء والإصلاح، وتؤسس لنموذج جديد في السياسة الجنائية يقوم على استبدال العزل الاجتماعي بالمشاركة المجتمعية، وهو ما يجعلها إحدى أهم مظاهر تحديث المنظومة العقابية في العصر الحديث.

**الفرع الأول: في ظل الأنظمة القديمة .**

عرفت الأنظمة العقابية القديمة اعتمادا كبيرا على العقوبات القاسية التي كانت ترتكز أساسا على الإيلام الجسدي وسلب الحرية، حيث كانت الغاية الأساسية منها تحقيق الردع والانتقام من الجاني أكثر من تحقيق الإصلاح أو إعادة الإدماج الاجتماعي. وقد تجلت هذه السياسة في انتشار عقوبات مثل الأشغال الشاقة، والسجن، والنفي، وغيرها من العقوبات التي كانت تهدف إلى إقصاء المجرم عن المجتمع.[1]

لم يكن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام بالمعنى الحديث قائما بشكل واضح، إلا أن بعض صور العمل الإجباري كانت موجودة في الأنظمة القديمة، حيث كان يلزم بعض المحكوم عليهم بأداء أعمال لفائدة السلطة الحاكمة أو المجتمع، غير أن هذه الأعمال كانت تفتقر إلى البعد الإصلاحي والإنساني، وكانت أقرب إلى السخرة أو العقوبة التعسفية. [2]

كما أن هذه المرحلة لم تعرف فلسفة النفع العام أو إعادة الإدماج، إذ كان العمل المفروض على المحكوم عليه ينظر إليه كوسيلة للزجر والإذلال، وليس كأداة لإصلاح السلوك أو إعادة بناء شخصية الجاني، مما يميزها بشكل واضح عن المفهوم الحديث لعقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 129.

[2] عبد الله سليمان، "النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 05.

ومع ذلك يمكن اعتبار هذه الممارسات بمثابة البدايات الأولى لفكرة ربط العقوبة بالعمل، رغم أنها لم تكن قائمة على أسس قانونية منظمة أو أهداف اجتماعية إصلاحية، بل كانت تعكس طبيعة النظام العقابي القائم آنذاك على القسوة والردع.[1]

الأنظمة القديمة شكلت مرحلة تمهيدية غير مباشرة لنشوء فكرة العمل للنفع العام، لكنها بقيت بعيدة عن المفهوم الحديث الذي يقوم على إعادة الإدماج وتحقيق المصلحة العامة بدل العقاب المجرد.

ومع تطور الفكر الإنساني عبر مختلف الحضارات، بدأت ملامح التحول التدريجي في النظر إلى العقوبة تبرز بوضوح، حيث ساهمت بعض الحضارات القديمة مثل الحضارة الرومانية والحضارة اليونانية في إدخال أفكار أكثر تنظيما للعقوبات، من خلال تنظيم العمل الإجباري داخل السجون واستغلاله في مشاريع الدولة، كما عرفت بعض المجتمعات الشرقية القديمة أشكالا من العمل المفروض على المحكوم عليهم في مشاريع البناء والري وخدمة المعابد، وهو ما يعكس بداية ارتباط العقوبة بفكرة المنفعة العامة ولو بشكل بدائي، ومع ذلك، بقي الهدف الأساسي في تلك المراحل مرتبطا بالزجر والسيطرة، ولم يصل بعد إلى فكرة الإصلاح وإعادة الإدماج التي تميز العقوبة في المفهوم الحديث، مما يجعل هذه المرحلة حلقة انتقالية بين العقوبات التقليدية والفلسفة العقابية المعاصرة القائمة على إعادة تأهيل الجاني داخل المجتمع.

**أولا- في الحضارة الفرعونية والشرقية القديمة:**

عرفت الحضارات القديمة، خاصة الحضارة الفرعونية وحضارات وادي الرافدين، أشكالًا من العمل الإجباري الذي كان يفرض على المحكوم عليهم في مشاريع ضخمة مثل بناء المعابد والأهرامات وشق القنوات، حيث كان الهدف الأساسي من هذه الأعمال خدمة الدولة وتعزيز

[1] صفاء أوتاني، "العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة"، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، ع 02، ص 430.

سلطتها، ومع ذلك لم يكن هذا العمل قائما على فكرة الإصلاح، بل كان وسيلة للعقاب والإذلال واستغلال قوة المحكوم عليه في أعمال شاقة.

**ثانيا– في الحضارة اليونانية:**

في الحضارة اليونانية، ارتبطت العقوبة بفكرة حماية المدينة (الPolis)، حيث كان يتم فرض العمل الإجباري أو السجن في بعض الحالات على المجرمين، خاصة في الأعمال العامة أو الأشغال داخل المستعمرات، ورغم وجود بعض التنظيم القانوني، إلا أن الهدف بقي ردعيا بالدرجة الأولى، ولم تظهر بعد فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي. [1]

**ثالثا– في الحضارة الرومانية:**

تعتبر الحضارة الرومانية من أكثر الحضارات التي طورت مفهوم العمل العقابي، حيث اعتمدت بشكل واسع على الأشغال الشاقة داخل المناجم، وبناء الطرق والجسور، إضافة إلى تشغيل العبيد والمحكوم عليهم في أعمال الدولة، وقد شكلت هذه المرحلة تطورًا من حيث التنظيم، لكنها بقيت مرتبطة بفلسفة العقاب القاسي وسلب الحرية.

**رابعا– في العصور الوسطى:**

تميزت هذه المرحلة بسيطرة الكنيسة والنظام الإقطاعي، حيث كانت العقوبات تتسم بالقسوة الشديدة، مثل النفي والتعذيب والأشغال القسرية، كما انتشرت أعمال السخرة داخل الإقطاعيات، حيث يُجبر المحكوم عليهم على العمل لصالح الإقطاعيين أو السلطة، دون أي اعتبار للبعد الإنساني أو الإصلاحي.

[1] بوسعادة سمية، "العقوبات البديلة ودورها في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سطيف 2، المجلد 6، ع 1، 2020، ص 89.

من خلال هذه المراحل التاريخية المختلفة يتضح أن فكرة العمل المرتبط بالعقوبة كانت موجودة بشكل أو بآخر في معظم الحضارات القديمة، إلا أنها لم تكن تقوم على فلسفة إصلاحية واضحة، بل كانت ترتكز أساسا على الردع والقمع واستغلال الجاني.

**الفرع الثاني: في ظل الأنظمة الحديثة والتشريعات المعاصرة.**

تطورت فكرة العمل للنفع العام في الفكر العقابي الحديث نتيجة التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية، حيث يرجع بعض الفقه جذورها إلى الفقيه الإيطالي سيزار بيكاريا الذي اعتبر في مؤلفه "الجرائم والعقوبات" أن العقوبة يمكن أن تأخذ شكل عمل يخدم المجتمع كبديل عن الإكراه الجسدي، بما يعكس نوعا من التعويض الاجتماعي عن الضرر المرتكب.[1]

كما أكد الفقه الحديث، وعلى رأسه الفقيه الفرنسي Pradel Jean، أن هذه الفكرة ترتبط بالأعمال الإصلاحية التي لا تؤدي إلى سلب الحرية، في حين دعا الفقيه الألماني Liszt إلى اعتمادها كوسيلة للحد من سلبيات العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية.

وفي السياق ذاته ربطت الباحثة Lazerges Christine هذه العقوبة بفكرة السياسة الجنائية التشاركية، التي تقوم على إشراك المحكوم عليه في جبر ضرر الجريمة من جهة، وتحقيق منفعة اجتماعية للدولة من جهة أخرى، بما يحقق إعادة الإدماج وتعزيز التضامن الاجتماعي.

كما ساهمت حركة الدفاع الاجتماعي في تطوير هذا الاتجاه، حيث دعا مؤسسها جرماتيكا إلى إلغاء العقوبة التقليدية وتعويضها بتدابير إصلاحية، قبل أن يقوم مارك أنسل بتعديل هذا الطرح من خلال التأكيد على ضرورة التوفيق بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المجرم بدل الاقتصار على الردع.[2]

---

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432.

[2] فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 227.

وقد تأثرت التشريعات الحديثة بهذه الأفكار خاصة بعد التطور الذي عرفه الفكر الحقوقي عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، مما عزز الاتجاه نحو العقوبات البديلة.

وفي هذا الإطار يعد التشريع الفرنسي من أبرز النماذج التي جسدت هذه الفكرة، حيث أدخل عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات ضمن المواد 43 مكرر وما بعدها، ثم رسخها في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994، باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجنح، مع منع الجمع بينها وبين العقوبات الأخرى.[1]

عرفت فكرة العمل للنفع العام تطورا مهما في الفكر العقابي الحديث، نتيجة التحولات العميقة التي مست السياسة الجنائية والانتقال من العقوبات الزجرية التقليدية إلى بدائل قائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج، وقد ساهم هذا التطور في إعادة صياغة وظيفة العقوبة.

**أولا- الأسس الفلسفية والفكرية للعقوبة:**

يرجع بعض الفقه جذور هذه الفكرة إلى الفقيه الإيطالي سيزار بيكاريا الذي دعا إلى عقلنة العقوبة وربطها بالمنفعة الاجتماعية، مع إمكانية استبدالها بأعمال ذات طابع نافع للمجتمع بدل الإيذاء الجسدي.

كما ذهب الفقيه الألماني فويشت لِست (Liszt) إلى اعتبار العقوبات القصيرة المدة غير فعالة، واقترح تعويضها ببدائل إصلاحية أكثر نجاعة.

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2003، ص 224.

في حين ربطت الفقيهة الفرنسية كريستين لازيرج (Lazerges) هذه العقوبة بمفهوم السياسة الجنائية التشاركية، التي تقوم على إشراك الجاني في تعويض الضرر وتحقيق منفعة عامة في الوقت نفسه.[1]

**ثانيا- إسهامات المدرسة الاجتماعية الحديثة:**

ساهمت حركة الدفاع الاجتماعي في تطوير هذا الاتجاه بشكل كبير، حيث دعا جراماتيكا إلى استبدال العقوبة التقليدية بتدابير إصلاحية تركز على إعادة تأهيل الفرد بدل معاقبته.

لاحقا، جاء مارك أنسل ليقدم رؤية أكثر توازنا تقوم على المزج بين حماية المجتمع وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه، دون إلغاء فكرة العقوبة بشكل كامل.

**ثالثا-التأثيرات الحقوقية الدولية:**

تأثرت الأنظمة الحديثة أيضًا بالتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث ساهمت هذه المواثيق في ترسيخ مبدأ احترام الكرامة الإنسانية داخل السياسة العقابية، وتشجيع اعتماد العقوبات البديلة بدل السالبة للحرية.

**رابعا -التجسيد التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام:**

يعتبر التشريع الفرنسي من أبرز النماذج التي كرست هذه العقوبة، حيث تم إدراجها ضمن قانون العقوبات كبديل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجنح، مع تنظيم دقيق لشروط تطبيقها، وقد عرفت هذه العقوبة استقرارا قانونيا منذ إدراجها في قانون العقوبات الجديد لسنة

[1] بوقرة عبد القادر، فعالية العقوبات البديلة في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2022-2023، ص 234.

1992 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994، مما جعلها آلية أساسية في السياسة الجنائية الحديثة.[1]

يتبين أن فكرة العمل للنفع العام لم تظهر بشكلها الحالي إلا بعد مسار طويل من التطور الفكري والتشريعي، حيث انتقلت من مجرد تصور فلسفي إلى آلية قانونية قائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج.

**المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام ومجالاتها وأهدافها.**

يركز هذا المبحث على إبراز الطبيعة القانونية والوظيفية لعقوبة العمل للنفع العام، من خلال تحديد خصائصها التي تميزها عن غيرها من العقوبات، سواء من حيث الخصائص العامة المشتركة مع باقي الجزاءات أو الخصائص الخاصة التي تنفرد بها كعقوبة بديلة، كما يتناول مجالات تطبيقها، سواء في إطار المؤسسات المستقبلة أو في إطار طبيعة الأنشطة الموجهة للمحكوم عليهم، مثل الأعمال البيئية والتضامنية والخدمات ذات الطابع العام.

وسيتم تناول ذلك من خلال مطلبين: حيث يخصص المطلب الأول لخصائص العقوبة، بينما يعالج المطلب الثاني مجالات تطبيقها وأهدافها.

**المطلب الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام .**

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها القانونية والوظيفية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، حيث تجمع بين البعد الإصلاحي والتنظيم القضائي الدقيق. وتتناول هذه الخصائص في هذا المطلب من خلال فرعين، يخصص الأول للخصائص العامة، بينما يعالج الثاني الخصائص الخاصة لهذه العقوبة.

[1] بوقرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 243.

**الفرع الأول: الخصائص العامة .**

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص العامة، يمكن عرضها كما يلي:

**أولا-خضوع العمل لمبدأ المشروعية:**

يقصد بمبدأ الشرعية أن يلتزم القاضي بتطبيق النص القانوني الذي يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة، دون تجاوز الحدود التي رسمها المشرّع أو استبدالها بعقوبة من طبيعة مختلفة، وهو مبدأ دستوري كرّسته مختلف الدساتير[1]، ومنها الدستور الجزائري الذي نص على خضوع العقوبات لمبدأ الشرعية[2]. وتتحقق هذه الخاصية في عقوبة العمل للنفع العام من خلال تحديد المشرّع للإطار القانوني المنظم لها، بما في ذلك شروط الحكم بها وإجراءات تنفيذها، مع منح القاضي سلطة تقديرية في بعض الجوانب مثل تحديد طبيعة العمل، وعدد الساعات، ومكان التنفيذ والجهات المختصة بالإشراف عليه[3]، وذلك وفق ما جاء في القانون رقم 09-01 والقرارات التنظيمية المكملة له.

**ثانيا-صدور العمل للنفع العام بحكم القضائي:**

يقصد بقضائية عقوبة العمل للنفع العام أن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بتوقيع هذه العقوبة، وبمفهوم المخالفة لا يجوز لأي جهة أخرى إصدار أحكام تتضمن عقوبات، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به السلطة القضائية من نزاهة واستقلالية[4]، ويستند هذا الاختصاص إلى مبدأ دستوري مفاده أن القاضي يعد حارسا للحريات والعدالة بعيدا عن أي ضغوطات

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 710.

[2] المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 436.

[4] خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 165.

سياسية أو إدارية،[1] وهو ما كرسه الدستور الجزائري الذي نص على أن إصدار الأحكام من اختصاص القضاء، وينطبق هذا المبدأ كذلك على عقوبة العمل للنفع العام، حيث يقررها القاضي الجزائي، كما يتم تنفيذها تحت إشرافه.[2]

**ثالثا-خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:**

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن آثار الجزاء تنحصر في شخص المحكوم عليه دون أن تمتد إلى غيره مهما كانت صلته به، وهو مبدأ دستوري أكدته الدساتير المختلفة، ومنها الدستور الجزائري الذي نص على أن العقوبة شخصية ولا يتعدى أثرها إلى غير المحكوم عليه، وبناء على ذلك، فإن عقوبة العمل للنفع العام لا تُطبق إلا على مرتكب الجريمة دون أن تتحملها أسرته أو ورثته أو أي طرف آخر.

**رابعا-خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:**

يقوم مبدأ المساواة على عدم التمييز بين الأفراد عند تطبيق العقوبة، بحيث تكون العقوبة المقررة للجريمة نفسها واحدة بالنسبة للجميع دون اعتبار للمركز الاجتماعي أو المهني. غير أن هذا لا يعني عدم مراعاة الظروف الفردية، إذ يرتبط ذلك بمبدأ تفريد العقوبة.[3]

وفي إطار عقوبة العمل للنفع العام، يتم تطبيقها على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية دون تمييز، مع منح القاضي سلطة تقديرية في بعض الجوانب، مثل تحديد طبيعة العمل بما يتناسب مع مؤهلات المحكوم عليه، وكذا تحديد عدد ساعات العمل ضمن الحدود التي يقررها القانون.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 752.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 754.

[4] أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 437.

تعكس هذه الخصائص أن عقوبة العمل للنفع العام تقوم على أسس قانونية تضمن مشروعيتها وعدالتها، مع الجمع بين صرامة الضوابط القانونية ومرونة التطبيق القضائي بما يحقق التوازن بين الردع والإصلاح.

**الفرع الثاني: الخصائص الخاصة .**

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص الخاصة التي تميزها عن باقي العقوبات، ويمكن عرضها فيما يلي:

**الفرع الأول: خضوع العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق .**

تعد هذه الخاصية من أهم السمات المميزة لعقوبة العمل للنفع العام،[1] إذ تشترط أغلب التشريعات ضرورة إخضاع المحكوم عليه قبل صدور الحكم إلى فحص شامل ودقيق يشمل وضعيته الاجتماعية من حيث الحالة العائلية والمستوى المعيشي والوضعية المهنية، إضافة إلى سيرته الذاتية والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، وحتى سوابقه القضائية.

ويهدف هذا الفحص إلى التأكد من أن المحكوم عليه يتمتع بحسن السلوك ولا يشكل خطرا على المجتمع، فضلا عن التحقق من قدرته الجسدية والمهنية على تنفيذ هذه العقوبة، كما يسمح للقاضي باختيار العمل الأنسب لشخصية المحكوم عليه بما يساهم في تحقيق الإصلاح والتأهيل، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط من خلال اشتراط عدم كون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، كما سيتم توضيحه في شروط تطبيق هذه العقوبة.

كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان عدم تعارض تطبيق العقوبة مع متطلبات العدالة، وتفادي أي شعور مجتمعي بضعف سلطة الدولة في العقاب أو إثارة فكرة الانتقام لدى الضحية،

[1] سعود أحمد، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، جوان 2016، ص 168.

وهو ما يفرض على القاضي الجزائي التحقق من أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يمس الأمن والنظام العام.[1]

**الفرع الثاني: ضرورة موافقة المحكوم عليه .**

تعد موافقة المحكوم عليه شرطا أساسيا لضمان حسن تنفيذ العقوبة، إذ تشترط بعض التشريعات ضرورة رضاه الصريح قبل تنفيذها، بما يحقق الفعالية المرجوة من هذا النظام ويضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهات المكلفة بالإشراف والتنفيذ.[2]

يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حضور المتهم جلسة النطق بالحكم ومواجهته بالعقوبة، كما تتطلب أغلب التشريعات موافقة صريحة من المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام، بحيث لا يجوز إجباره عليها، وإنما يُترك له الخيار بين القبول أو الرفض، وهو ما يعد نوعا من المشاركة في تقرير العقوبة، وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا الاتجاه.

غير أن هذا الشرط تعرض لانتقادات باعتبار أن اشتراط موافقة المتهم قد يتعارض مع مقتضيات العدالة، وقد يثير اعتراض الرأي العام، لكونه قد يؤدي إلى اختلاف المعاملة بين متهم وآخر، كما أن منح المتهم حرية اختيار العقوبة محل تطبيقه يعد أمرا غير مألوف، وقد أثير هذا النقاش خلال مناقشات البرلمان الفرنسي سنة 1983 عند اعتماد هذا النظام.

ومع ذلك، فإن هذا الانتقاد يمكن الرد عليه بأن نجاح هذا النظام البديل يتطلب رضا المحكوم عليه لضمان تعاونه وتنفيذه للعقوبة بإخلاص، وهو ما يصعب تحقيقه في حالة الإكراه.

---

[1] عبد الرحمان محمد فهد الطريمان، "التعزيز بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013–2014، ص 110.

[2] شيتون خالد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تخصص قانون جنائي، 2009–2010، ص 119.

كما أن اشتراط الموافقة لا يتعارض مع الطابع الإلزامي للعقوبة، بل ينسجم مع التوجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تؤكد على عدم جواز إجبار أي شخص على العمل القسري، وعلى أن الغاية من هذه العقوبة هي الإصلاح والتأهيل، وهو ما لا يتحقق إلا برضا المحكوم عليه.

وبناء على ما سبق يتضح أن رضا المحكوم عليه يعتبر شرطا ضروريا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يعكس توجها حديثا نحو تبني عدالة جنائية بديلة تقوم على الطابع الرضائي بدلا من الطابع الإلزامي التقليدي، إذ تقوم هذه العدالة على منح المحكوم عليه قدرا من الحرية في القبول أو الرفض، بما يجعل تطبيق الجزاء أكثر مرونة وإنسانية مقارنة بالنظام الجنائي التقليدي القائم على الجبر والإلزام.

**المطلب الثاني: مجالات تطبيق العقوبة العمل للنفع العام .**

يعد موضوع عقوبة العمل للنفع العام من الموضوعات التي تعكس بوضوح التحول العميق الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة، سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، حيث انتقل الفكر العقابي من منطق العقوبة التقليدية القائمة على سلب الحرية والإيلام الجسدي والمعنوي إلى منطق أكثر حداثة يقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع، وقد ساهمت هذه التحولات في إعادة النظر في جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي أثبتت الممارسة العملية أنها لا تحقق دائما أهداف الردع والإصلاح، بل قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية، من أبرزها تفكك الروابط الأسرية، وتدهور الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه، وزيادة احتمالات العود إلى الجريمة نتيجة الاحتكاك داخل الوسط العقابي. [1]

وفي هذا الإطار برزت عقوبة العمل للنفع العام كأحد أهم البدائل العقابية التي تبناها المشرع الجزائري ضمن سياسته الإصلاحية الحديثة، باعتبارها وسيلة قانونية تسمح باستبدال عقوبة

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166.

الحبس بأداء عمل ذي منفعة اجتماعية، يساهم في خدمة المجتمع دون مقابل مالي، وفي الوقت ذاته يحافظ على بقاء المحكوم عليه داخل بيئته الطبيعية بعيدا عن آثار السجن، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية النظام العام ومقتضيات احترام حقوق الإنسان، من خلال تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا في أضيق الحدود.

كما أن اعتماد هذا النوع من العقوبات يرتبط أيضا بالتطورات الدولية في مجال السياسة الجنائية، حيث دعت العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية إلى ضرورة تبني تدابير بديلة للاحتجاز كلما كان ذلك ممكنا، باعتبار أن السجن لا ينبغي أن يكون إلا ملاذا أخيرا، وفي هذا السياق، جاء إدراج عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ضمن الإصلاحات التي مست قانون العقوبات، وتم تدعيمها إجرائيا من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، الذي كرس دور قاضي تطبيق العقوبات كفاعل محوري في تنفيذ ومتابعة هذه العقوبة داخل إطار قانوني منظم ودقيق. [1]

ومن الناحية الموضوعية فإن الحديث عن مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يقتصر على تحديد الجرائم التي يمكن فيها استبدال الحبس بهذه العقوبة، بل يمتد ليشمل مختلف الأبعاد التي تسمح بتفعيلها عمليا سواء من حيث طبيعة الجرائم المعنية، أو من حيث شخصية المحكوم عليه، أو من حيث الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال هذا النوع من العقوبات، فالمشرع الجزائري لم يجعل من هذه العقوبة نظاما عاما مطلق التطبيق، وإنما قيدها بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تهدف إلى ضمان فعاليتها ومنع إساءة استعمالها مع ترك سلطة تقديرية واسعة للقضاء في تقييم ملاءمتها لكل حالة على حدة.

[1] جزول صالح، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، ع 4، ص 30.

كما أن دراسة مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تكتسي أهمية خاصة في الفقه الجنائي لأنها تكشف عن مدى اتساع أو تضييق نطاق هذه العقوبة في الواقع العملي، وتبرز في الوقت نفسه مدى نجاح السياسة الجنائية في الانتقال من العقوبات التقليدية إلى البدائل الحديثة، فكلما توسعت مجالات تطبيقها بشكل مدروس كلما ساهم ذلك في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتحقيق فعالية أكبر في إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع، دون الإخلال بمتطلبات الردع العام أو حماية الأمن الاجتماعي. [1]

وعليه فإن تحديد مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يعد خطوة أساسية لفهم فلسفتها القانونية وأبعادها العملية، كما يمثل مدخلا ضروريا لتقييم مدى نجاعتها كبديل حقيقي للعقوبات السالبة للحرية، في ظل الإصلاحات التشريعية المتواصلة التي يعرفها النظام القانوني الجزائري، والتي تهدف في مجملها إلى ترسيخ عدالة جنائية أكثر مرونة وإنسانية وفعالية.

تتحدد مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في نطاقات عملية تهدف إلى إبراز كيفية تجسيدها ميدانيا داخل المجتمع سواء من خلال المؤسسات المستقبلة أو من خلال طبيعة الأنشطة المسندة للمحكوم عليهم، ويتوزع هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الأول مجال التطبيق في إطار المؤسسات، بينما يتناول الثاني مجال التطبيق من حيث طبيعة النشاط.

**الفرع الأول: مجال تطبيق العقوبة العمل للنفع العام في إطار مؤسساته .**

يحدد مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسات العمومية التي تتمتع بطابع خدمي أو إداري، باعتبارها الإطار القانوني والتنظيمي الذي يسمح باستقبال المحكوم عليهم وتوجيههم نحو أعمال ذات منفعة عامة، ويهدف هذا الاختيار إلى ضمان توظيف هذه العقوبة داخل فضاءات قادرة على استيعابها وتكييفها مع احتياجات المرفق العام.

[1] عبد الله بن عبد العزيز يوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة إجتماعية، ط1، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006 ، ص 82.

ويمتد هذا المجال ليشمل مختلف المؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية، على غرار البلديات، والمدارس، والمؤسسات الصحية، والمصالح الإدارية، إضافة إلى المرافق العمومية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، التي تستفيد من الجهود المبذولة في إطار أعمال الصيانة والتنظيف والدعم الخدمي.[1]

كما يرتبط هذا المجال بمدى قابلية المؤسسة لاستقبال هذا النوع من العقوبات من حيث التنظيم الداخلي وقدرتها على توفير إشراف فعلي على المحكوم عليهم، بما يضمن عدم الإخلال بسير المرفق العام ويحقق في الوقت نفسه الهدف الإصلاحي للعقوبة.

ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على حصر تطبيق العقوبة داخل إطار مؤسساتي منظم، يوازن بين خدمة الصالح العام وإعادة إدماج المحكوم عليه، بعيدا عن أي طابع عشوائي في التنفيذ.

**الفرع الثاني: مجال تطبيق العقوبة العمل للنفع العام في إطار النشاط .**

يرتبط مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في إطار النشاط بتحديد طبيعة الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه، والتي تستهدف تحقيق منفعة عامة في مجالات مختلفة ذات طابع خدمي واجتماعي وبيئي.

**أولا- في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة:**

إن المجال البيئي من أكثر المجالات شيوعا في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، نظرا لارتباطه المباشر بالمصلحة العامة وجودة الحياة.

[1] عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2015-2016، ص 28.

ويشمل هذا المجال مجموعة واسعة من الأنشطة مثل المشاركة في حملات تنظيف الساحات العامة والشوارع، وجمع النفايات وإزالة المخلفات، إضافة إلى حملات التشجير وإعادة تهيئة الفضاءات الخضراء.

كما يمتد هذا النوع من العمل إلى حماية المواقع الطبيعية والأثرية وصيانتها، والمساهمة في تنظيف الشواطئ من التلوث، وحراسة الغابات والحدائق العمومية، إضافة إلى صيانة الأرصفة والطرقات وإنارتها في بعض الحالات.[1]

وتكمن أهمية هذا المجال في كونه يجمع بين خدمة المجتمع وتحسيس المحكوم عليه بأهمية الحفاظ على البيئة والمسؤولية الجماعية تجاه الفضاء العام.

**ثانيا- بالتضامن الإجتماعي:**

يرتبط هذا المجال بالبعد الإنساني والاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يهدف إلى تعزيز روح التضامن والمشاركة داخل المجتمع.

ويتجسد ذلك في قيام المحكوم عليه بأعمال داخل المؤسسات الصحية، مثل المستشفيات والمراكز العلاجية، كالمساعدة في الأعمال التنظيمية أو الخدمات غير الطبية البسيطة.

كما يشمل هذا المجال العمل داخل مراكز رعاية المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الدعم اللوجستي أو الإداري أو الميداني، وقد يمتد أيضا إلى المشاركة في أنشطة الجمعيات الخيرية أو برامج المساعدة الاجتماعية، وهذا يساهم في تعزيز الشعور بالانتماء الاجتماعي لدى المحكوم عليه وإعادة دمجه داخل المجتمع بشكل إيجابي.

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور على الموقع : https://www.startimes.com تم الاطلاع عليه يوم: 2026/02/26، الساعة 11:09

**ثالثا-محافظة على مبادئ العامة:**

يركز هذا المجال على الجوانب التقنية والخدمية المرتبطة بالبنية التحتية للمرافق العامة، حيث يُطلب من المحكوم عليه المساهمة في أعمال الصيانة والإصلاح داخل المؤسسات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.

وتشمل هذه الأعمال الطلاء، وأشغال الكهرباء والغاز، وأعمال السباكة (الترصيص الصحي)، وصيانة المرافق العامة والمدارس والإدارات، إضافة إلى الأعمال اليدوية المرتبطة بإصلاح وتجديد البنية التحتية.[1]

ويكتسي هذا المجال أهمية كبيرة لأنه يساهم في الحفاظ على الممتلكات العامة وتقليل تكاليف الصيانة على الدولة، مع توظيف طاقات المحكوم عليهم بشكل إيجابي بدل تركها دون استغلال.

رغم الأهمية التي تحظى بها عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث يرى بعض الفقه أن من بين أبرز عيوبها احتمال عدم امتلاك بعض المحكوم عليهم للمهارات أو المؤهلات اللازمة لأداء بعض الأعمال الموكلة إليهم، مما قد يحد من فعالية تنفيذها أو يقلل من جدواها العملية.

إلا أن هذا النقد يمكن الرد عليه بأن الهدف من هذه العقوبة ليس الاعتماد على الكفاءة المهنية للمحكوم عليه بقدر ما هو تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل السلوكي، كما أن غياب المهارة لا يعد عائقا حقيقيا، إذ يمكن توجيه المحكوم عليهم إلى أعمال بسيطة تتناسب مع قدراتهم، أو إخضاعهم لتكوين وتأهيل مهني قبل أو أثناء التنفيذ.[2]

[1] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 431.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.

يعكس هذا المجال توجيه عقوبة العمل للنفع العام نحو حماية المرافق العمومية وصيانة البنية التحتية بما ينسجم مع مبدأ المحافظة على المال العام.

**المطلب الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام وحالات تطبيق .**

يهدف هذا المطلب إلى إبراز المقاصد التي تسعى إليها عقوبة العمل للنفع العام من خلال توضيح الغايات التي تقوم عليها في السياسة العقابية، إضافة إلى بيان أهم الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى تطبيقها.

**الفرع الأول: أهداف عقوبة العمل للنفع العام .**

نظرا للمساوئ التي تترتب عن العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها، اتجهت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كبديل يهدف إلى تفادي هذه الآثار السلبية، وتحقيق مجموعة من الأغراض التي تعود بالنفع على المحكوم عليه والمجتمع في آن واحد، سواء من الناحية العقابية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والنفسية.[1]

**أولا- الأهداف العقابية والتأهيلية:**

تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العقابية والتأهيلية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**أ-تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:**

تهدف هذه العقوبة إلى تعزيز التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، من خلال إشراك المجتمع في تنفيذها عبر مؤسسات وهيئات عمومية، مما يسمح بتحقيق دور إصلاحي فعال.

[1] عماني سمية، المرجع السابق، ص 62.

كما أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه دون مقابل يساعد في إشباع شعور العدالة لدى المجتمع والضحية، وينظر إليه في الوقت نفسه نوعا من التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الجاني.[1]

**ب-الحد من ازدحام السجون:**

يساهم اعتماد عقوبة العمل للنفع العام في الحد من مشكلة ازدحام السجون الناتجة عن كثرة الأحكام بعقوبات حبس قصيرة المدة، والتي تؤثر سلبا على فعالية المؤسسات العقابية وبرامجها التأهيلية.[2]

كما أن تقليل عدد النزلاء داخل السجون يتيح تهيئة ظروف أفضل لتطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج بشكل أكثر فعالية.

**ج-إصلاح وتأهيل المجرمين:**

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام وسيلة فعالة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، لأنها تجنبهم سلبيات السجن التي قد تؤدي إلى ترسيخ السلوك الإجرامي نتيجة الاختلاط داخل المؤسسات العقابية.[3]

كما تساهم هذه العقوبة في إعادة إدماج الجاني في المجتمع، وقد تساعده على اكتساب مهارات مهنية جديدة تعزز فرصه في الحصول على عمل مستقبلا، مما يقلل من احتمالية العودة إلى الجريمة.[4]

---

[1] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 440.

[2] أحمد براك، المرجع السابق، ص 06.

[3] عبد الله بن عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 70.

[4] إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 115.

**د-الحد من العودة إلى الجريمة:**

يقصد بالعود إلى الجريمة في المفهوم القانوني ارتكاب الشخص لجريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي بحقه عن جريمة سابقة، سواء تم تنفيذ العقوبة المقررة عليه أو لم يتم تنفيذها. أما في علم العقاب، فلا يعتبر الشخص عائدا إلا إذا سبق تنفيذ العقوبة عليه بسبب جريمة سابقة، ثم عاد لارتكاب جريمة لاحقة.[1]

وعلى الرغم من أن السجن يفترض أن يهدف إلى إصلاح الجاني وردعه ومنعه من العودة إلى الجريمة، إلا أن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك، حيث تبين أن المؤسسات العقابية قد تسهم في اكتساب السجناء لسلوكيات سلبية نتيجة الاختلاط داخلها.[2]

وفي هذا السياق أشار المدير العام للسجون في الجزائر، وفق ما ورد في مقال بجريدة الشروق سنة 2005، إلى أن نسبة تقارب 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب جرائم بعد الإفراج عنهم.

كما بينت دراسات أخرى أن نسبة العودة إلى الجريمة لدى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام تكون أقل بكثير مقارنة بمن يقضون عقوبات سالبة للحرية، وهو ما يعزز فعالية هذا النوع من العقوبات في الحد من ظاهرة العود.

إن عقوبة العمل للنفع العام تساهم بشكل فعال في تقليص نسب العودة إلى الجريمة، خصوصا بالنسبة للمجرمين المبتدئين، إذ يتم تنفيذها خارج الوسط العقابي، مما يساعد على إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً بشكل أفضل.

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، د ت، ص 270.

[2] صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، ط الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 24.

**هـ-تنمية الشعور بالمسؤولية:**

تسعى عقوبة العمل للنفع العام أيضا إلى تعزيز وتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، حيث إن قيامه بعمل يعود بالنفع على المجتمع الذي خالف قوانينه يساهم في إعادة تأهيله، وجعله أكثر إدراكا لواجباته الاجتماعية، بما يدفعه إلى التحول إلى فرد منتج وفعّال داخل المجتمع، وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة. [1]

في المقابل فإن دخول السجن قد يؤدي إلى إضعاف هذا الشعور، بل وقد يكرس لدى الفرد سلوكيات سلبية مثل الاعتماد على الآخرين والاتكالية.

**ثانيا- الأهداف الاقتصادية.**

إلى جانب الأغراض العقابية والتأهيلية، تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تساعد الدولة على ترشيد نفقاتها والاستفادة من قدرات المحكوم عليهم، ويمكن تلخيصها في عنصرين أساسيين هما: تفادي إرهاق خزينة الدولة، وتوفير اليد العاملة.

**أ-تفادي إرهاق خزينة الدولة:**

إن الإفراط في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية يؤدي إلى تحميل الدولة أعباء مالية كبيرة، تتعلق بتكاليف إيواء السجناء، من حيث التغذية والعلاج والحراسة داخل المؤسسات العقابية، إضافة إلى المصاريف المرتبطة ببناء السجون وتجهيزها وصيانتها، بما تتطلبه من مرافق وزنازين وأسوار وغيرها.

وعليه، فإن من أهم الأهداف الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام هو التخفيف من هذه التكاليف التي أصبحت تثقل كاهل الدولة وتسبب لها خسائر معتبرة.

[1] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 441.

وفي هذا السياق أشارت توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 إلى أنه لا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم البسيطة.[1]

كما تدعم بعض الإحصائيات هذا الاتجاه، حيث بينت أن تكلفة النزيل الواحد في بعض الدول النامية قد تصل إلى ما يعادل 120% من متوسط الدخل السنوي للفرد، بينما ترتفع تكلفة الأحداث في المؤسسات الإصلاحية إلى ما يقارب ضعف تكلفة النزيل البالغ.

**ب-توفير اليد العاملة:**

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق فائدة اقتصادية للدولة، من خلال تمكين الإدارات والمرافق العمومية من الاستفادة من يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة.

ويلاحظ أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يكونون في الغالب من الأشخاص القادرين بدنيا على العمل، مما يجعل توظيفهم في أعمال ذات منفعة عامة خيارا أكثر فائدة للدولة،[2] حيث يساهم ذلك في استثمار طاقاتهم بدل تعطيلها داخل المؤسسات العقابية، وهو ما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

**ثالثا- الأهداف الاجتماعية والنفسية:**

تهدف عقوبة العمل للنفع العام كذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والنفسية، من بينها تفادي انفصال المحكوم عليه عن مجتمعه، وحماية أسرته من الأضرار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى تجنب النظرة الاجتماعية السلبية التي قد تلحق به، وكذا الحد من الآثار النفسية الناتجة عن الحرمان داخل المؤسسة العقابية، بما في ذلك الحرمان الجنسي بين الزوجين.

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 389.

[2] إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 118.

**أ-تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع:**

يعد تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن محيطه الاجتماعي من أبرز الأهداف الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام، خصوصا بالنسبة للمبتدئ في الإجرام الذي لم يسبق له الخضوع للمحاكمة.

فدخول السجن يؤدي في كثير من الحالات إلى عزله عن مجتمعه، فيفقد تدريجيا ارتباطه بالبيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، بينما قد يتعرض لتأثير الثقافة السائدة داخل المؤسسة العقابية، والتي قد تطغى على ثقافته الأصلية، مما يعرقل عملية اندماجه بعد الإفراج عنه.[1]

كما أن العقوبة السالبة للحرية تؤدي عادة إلى قطع علاقات المحكوم عليه مع أصدقائه ومعارفه خلال فترة الحبس، وقد تستمر حتى بعد الإفراج عنه نتيجة الرفض الاجتماعي، وقد يتفاقم الوضع إذا امتد هذا الرفض إلى الأسرة، مما يخلق حالة من الانفصال الاجتماعي بين الفرد ومحيطه.[2]

وفي هذا السياق أشار الأستاذ "برنز" في تقريره المقدم خلال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 إلى أن الحبس قصير المدة قد يكون أشد خطراً على المبتدئ، لأنه يؤدي إلى فقدانه لاعتباره الاجتماعي ويضعف مكانته داخل أسرته ومجتمعه، وقد يعرضه لفقدان مصدر رزقه.

**ب-تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه:**

يرى العديد من الفقهاء أن استبدال عقوبة السجن بالعمل للنفع العام يعد خيارا أفضل، نظرا لما يترتب عن دخول السجن من آثار سلبية على أسرة الجاني، حيث غالبا ما تتعرض هذه

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 81.

[2] تادرس ميخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، ع 9، مصر، 1962، ص 6.

الأسرة للانهيار أو الاضطراب، خاصة في المجتمعات التي يقوم فيها النظام الأسري على التماسك الجماعي أكثر من الفردية.

كما أن العقوبة السالبة للحرية قد تمس كرامة الأسرة وتؤثر على استقرارها الاجتماعي والاقتصادي.

إن عقوبة العمل للنفع العام تسمح للمحكوم عليه بالحفاظ على صلته بأسرته بشكل طبيعي، مما يساهم في استقرار أبنائه من حيث الدراسة والتربية، ويقيهم من الانحراف أو الضياع، خاصة إذا كان المحكوم عليه هو المعيل الأساسي للأسرة.[1]

**ج-تفادي احتقار المجتمع:**

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في الحد من النظرة السلبية أو الاحتقار الاجتماعي الذي قد يواجهه المحكوم عليه، حيث إن بقائه خارج السجن وممارسته لعمل ذو منفعة عامة يساعد على تقليل الوصمة الاجتماعية مقارنة بمن يقضي عقوبة سالبة للحرية.

فأحيانا ما يواجه المحكوم عليهم بالسجن صعوبة في الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنهم، نتيجة الصورة السلبية التي تترسخ عنهم داخل المجتمع، حتى وإن كانت الجرائم المرتكبة بسيطة.

**د-تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين:**

تعمل عقوبة العمل للنفع العام على تفادي الآثار النفسية والاجتماعية التي تنتج عن الحرمان الجنسي الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتزوجين.

إذ يؤدي العزل داخل المؤسسة العقابية إلى حرمانهم من الحياة الزوجية الطبيعية، مما قد يسبب لهم اضطرابات نفسية معقدة، وقد ينعكس ذلك سلبا على استقرارهم النفسي والسلوكي.[1]

[1] زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض، مقال منشور بتاريخ 2011/01/21، www.algodhat.com اطلع عليه بتاريخ: 2026/03/03، الساعة 18:18 .

**الفرع الثاني: حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وقد أعاد قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 تكريس مكانتها ضمن آليات تنفيذ العقوبة، من خلال إسناد الاختصاص في تسييرها ومتابعتها إلى قاضي تطبيق العقوبات. وفي هذا الإطار نصت المادة 628 من القانون ذاته على أن قسم تطبيق العقوبات يختص بالبت في طلبات الوضع في الإفراج المشروط، والحرية النصفية، والمراقبة الإلكترونية، وكذا العمل للنفع العام، مما يدل على أن هذا الأخير أصبح جزءا من منظومة تنفيذ العقوبات وليس مجرد بديل نظري فقط. [2]

ويستفاد من هذا التنظيم أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق في إطار حالات محددة أهمها حالة استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة بديلة، متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما موافقة المحكوم عليه، وعدم خطورة الجريمة، وأن تكون العقوبة المحكوم بها ضمن الحدود التي يجيزها القانون، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في مرحلة التنفيذ لتكييف العقوبة وتحويلها إلى عمل للنفع العام وفقاً لمقتضيات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تفريد العقوبة وتقليل اللجوء إلى الحبس.

كما يبرز دور هذا النظام في كونه آلية إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، بدل عزله داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي جعل من قاضي تطبيق العقوبات محورا أساسيا في تنفيذ الجزاءات البديلة ومراقبتها.

---

[1] تادرس ميخائيل، المرجع السابق، ص 7.

[2] إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 123.

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أهم البدائل العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في إطار توجهه الحديث نحو تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها، لما تفرزه من آثار سلبية على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 هذا التوجه من خلال إدماج هذه العقوبة ضمن آليات تنفيذ العقوبات تحت إشراف قسم تطبيق العقوبات، باعتباره الجهة القضائية المختصة بمتابعة وتنفيذ مختلف أنظمة العقوبات البديلة بعد صدور الحكم النهائي.[1]

وفي هذا السياق فإن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يتم بشكل تلقائي أو آلي، وإنما يخضع لمجموعة من الحالات والإجراءات القانونية الدقيقة التي تهدف إلى ضمان تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة المحكوم عليه في إعادة الإدماج الاجتماعي. وتتمثل أبرز حالات تطبيقها في كونها بديلا عن عقوبة الحبس، حيث يمكن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام متى تعلق الأمر بجرائم بسيطة أو غير خطيرة شريطة أن تكون العقوبة المحكوم بها ضمن الحدود التي يجيزها القانون، وأن تتوافر موافقة صريحة من المحكوم عليه باعتبار أن هذه العقوبة تقوم على مبدأ الرضائية وليست عقوبة مفروضة جبرا.

كما يتدخل قسم تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم النهائي لتجسيد هذه العقوبة عمليا، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة تنظيم كيفية تنفيذ العمل للنفع العام، بداية من استدعاء المحكوم عليه وإعلامه بكافة حقوقه والتزاماته، مرورا بالتأكد من قبوله الصريح لتنفيذ هذا التدبير البديل، وصولا إلى تحديد عدد ساعات العمل، وطبيعة المهام الموكلة إليه، والمؤسسة أو الهيئة المستفيدة من هذا العمل، سواء كانت مرفقا عاما أو هيئة ذات طابع اجتماعي أو جمعية ذات منفعة عامة. ويخضع هذا التنفيذ لرقابة قضائية مستمرة تضمن احترام الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

[1] حسين عبد المهدي بني عيسى، المرجع السابق، ص 253.

ومن جهة أخرى يمكن أن يظهر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أيضا في مرحلة لاحقة من التنفيذ، وذلك في إطار آليات إعادة تكييف العقوبة أثناء التنفيذ، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بناءً على دراسة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، أن يقترح استبدال العقوبة السالبة للحرية المتبقية بعقوبة العمل للنفع العام، متى ثبت توفر شروط إعادة الإدماج وعدم وجود خطورة إجرامية تمنع ذلك، ويعكس هذا التوجه مرونة النظام العقابي الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية، والذي منح لقاضي تطبيق العقوبات دورا محوريا في تكييف وتنفيذ الجزاءات بما يتماشى مع أهداف السياسة العقابية الحديثة.

كما ترتبط هذه العقوبة أيضا ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث تُعد وسيلة فعالة لتهيئة المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع، من خلال إشراكه في أعمال ذات منفعة عامة تساهم في إعادة بناء شخصيته وإبعاده عن بيئة الجريمة، وهو ما ينسجم مع فلسفة المشرع الجزائري التي تهدف إلى الانتقال من العقوبة الزجرية التقليدية إلى عقوبة إصلاحية قائمة على التأهيل بدل الإقصاء. [1]

ويبرز في هذا الإطار الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يعد الضامن الأساسي لحسن تطبيق هذا النظام، إذ يتولى مراقبة شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في طلبات الاستبدال أو إعادة التكييف، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه إلى جانب سلطة اتخاذ قرار إلغاء هذا التدبير في حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات المفروضة عليه، وهو ما يؤكد الطبيعة القضائية والرقابية الدقيقة لهذه الآلية.

وعليه يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لم تعد مجرد فكرة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، بل أصبحت نظاما قانونيا متكاملا لتنفيذ العقوبة تحت رقابة قضائية متخصصة، يقوم على مجموعة من الحالات المحددة التي ترتكز أساسا

[1] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 571.

على خطورة الجريمة، وسلوك المحكوم عليه، ومدى قابليته لإعادة الإدماج، بما يحقق التوازن بين الردع والإصلاح في إطار السياسة الجنائية الحديثة. [1]

[1] محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 8.

# الفصل الثاني : الإجراءات والشروط المتبعة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآثارها

من أبرز الابتكارات التي جاء بها التطور الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ تعكس تحولا جذريا في فلسفة العقوبة من نموذجها التقليدي القائم على الزجر والردع والعقاب البدني أو السالب للحرية، إلى نموذج أكثر مرونة وإنسانية يقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع، وقد أصبح هذا التحول ضرورة تشريعية وواقعية في ظل الانتقادات المتزايدة الموجهة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبتت التجربة العملية محدودية فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، بل وأحيانا مساهمتها في تعميق ظاهرة العود إلى الجريمة نتيجة الاحتكاك داخل الوسط العقابي وما يترتب عنه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية سلبية.

وفي هذا السياق برزت عقوبة العمل للنفع العام كأحد أهم البدائل العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات التشريعية الحديثة، باعتبارها وسيلة قانونية تسمح باستبدال عقوبة الحبس بإلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل ذي منفعة عامة دون مقابل، لفائدة المجتمع أو إحدى مؤسساته العمومية أو الجمعوية ذات الطابع النفع العام، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان الردع العام، وبين مصلحة المحكوم عليه في تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، مع الحفاظ على استقراره الأسري والاجتماعي والمهني. [1]

كما أن اعتماد هذه العقوبة لم يكن وليد اجتهاد وطني فقط، بل جاء متأثرا أيضا بالتوجهات الدولية الحديثة في مجال السياسة الجنائية، والتي دعت إلى ضرورة توسيع نطاق التدابير غير الاحتجازية، والحد من اللجوء إلى السجن باعتباره آخر الحلول الممكنة، وقد جسدت العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية هذا التوجه، لاسيما قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو 1990، التي أكدت على أهمية تطوير بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بما يضمن إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع ويقلل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية،

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 72.

إضافة إلى قواعد نيلسون مانديلا التي عززت البعد الإنساني للعقوبة وركزت على ضرورة احترام كرامة الإنسان حتى في مرحلة التنفيذ العقابي.

وعلى المستوى الوطني جاء تكريس عقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الذي أدخل هذا النظام ضمن قانون العقوبات الجزائري، في إطار سياسة جنائية جديدة تهدف إلى ترشيد العقاب وتحديث المنظومة الجزائية بما يتماشى مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية، كما تم تدعيم هذا التوجه لاحقا من خلال الإصلاحات الإجرائية، خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، الذي عزز دور قاضي تطبيق العقوبات كفاعل أساسي في تنفيذ ومتابعة البدائل العقابية، بما فيها عقوبة العمل للنفع العام، وأقر آليات دقيقة لتنظيم تنفيذها وضمان فعاليتها.

وانطلاقا من هذا الإطار فإن دراسة الإجراءات والشروط المتبعة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى جانب آثارها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، تكتسي أهمية بالغة في إبراز مدى فعالية هذا النظام في الواقع العملي، ومدى قدرته على تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها. فهذه العقوبة لا تقتصر على كونها مجرد بديل شكلي عن الحبس، بل تمثل منظومة متكاملة من الإجراءات القانونية التي تبدأ من مرحلة الحكم وتنتهي بمرحلة التنفيذ والمتابعة، مرورا بشروط دقيقة تتعلق بطبيعة الجريمة وشخصية المحكوم عليه ومدى قابليته للإدماج. [1]

كما أن تحليل هذه الجوانب يسمح بفهم أعمق للتحول الذي عرفته السياسة العقابية في الجزائر، والذي يقوم على الانتقال من منطق العقوبة التقليدية إلى منطق العدالة الإصلاحية، حيث أصبح الهدف الأساسي من العقوبة لا يتمثل فقط في الردع، بل في إعادة بناء الفرد وتأهيله ليكون عنصرا فاعلا داخل المجتمع، ومن ثم فإن هذا الموضوع يعكس أحد أهم أبعاد تحديث المنظومة القانونية الجزائرية، ويبرز التوجه نحو اعتماد بدائل عقابية أكثر إنسانية وفعالية واستجابة لمتطلبات العدالة الحديثة.

[1] منصور رحماني، علم الإجراء والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص 304.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح من خلال تمكين المحكوم عليه من أداء عمل ذي فائدة للمجتمع، بدل إدخاله المؤسسة العقابية، غير أن نجاح هذا النظام يبقى مرتبطا بمدى ضبط الإجراءات التي تحكم تطبيقه،[1] سواء من حيث شروط التنفيذ أو دور الجهات القضائية والمؤسسات المعنية، إضافة إلى الإشكالات التي قد تعترضه والآثار الناتجة عنه، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المبحث الأول: الجانب الإجرائي لنظام عقوبة العمل للنفع العام.

[1] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013، ص 106.

## المبحث الأول: الجانب الإجرامي لنظام عقوبة العمل للنفع العام .

يمثل الجانب الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام الإطار العملي الذي يضمن تطبيقها وفق ضوابط قانونية محددة، إذ يستلزم احترام شروط وقواعد خاصة بالتنفيذ، إلى جانب تدخل الجهاز القضائي في متابعة إجراءاتها، فضلا عن ضرورة توافر شروط معينة لإصدارها بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وطبيعة الجريمة، وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلب الأول المتعلق بالشروط والقواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة، ثم المطلب الثاني حول دور الجهاز القضائي في تنفيذها وتطبيقها، وأخيرا المطلب الثالث الخاص بشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

### المطلب الأول: الشروط والقواعد خاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

يخضع تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لجملة من الشروط والقواعد التي تهدف إلى ضمان حسن تطبيقها وتحقيق أهدافها الإصلاحية، حيث يتم تحديد مدة العمل وضبط كيفية تنفيذه بما يراعي مصلحة المحكوم عليه والمجتمع في آن واحد[1]، وعليه سيتم التطرق إلى الفرع الأول المتعلق بالشروط المرتبطة بمدة العمل للنفع العام، ثم الفرع الثاني الخاص بالقواعد المنظمة لتنفيذ هذه العقوبة.

#### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام .

تخضع عقوبة العمل للنفع العام من حيث مدتها لجملة من الضوابط القانونية الدقيقة التي تهدف إلى تنظيم تنفيذها بشكل يحقق التوازن بين الطابع الإصلاحي للعقوبة وفعالية تطبيقها، حيث لا تترك مدة هذه العقوبة للسلطة التقديرية المطلقة، بل يتم ضبطها وفق معايير محددة تتعلق بعدد ساعات العمل، وطريقة احتسابها، والآجال المقررة لتنفيذها، وكيفية توزيعها.

[1] أحمد براك، المرجع السابق، ص 53.

**أولا- تحديد عدد ساعات العمل:**

يعد تحديد عدد ساعات العمل من أهم الشروط المتعلقة بمدة هذه العقوبة، إذ يتم ضبطها قانونا ضمن حدود دنيا وعليا، قصد تفادي التعسف في التطبيق وضمان ملاءمتها لطبيعة الجريمة وشخص المحكوم عليه، ففي التشريع الجزائري، تتراوح ساعات العمل بالنسبة للبالغين بين 40 و600 ساعة، بينما تتراوح بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة، وهو ما يعكس توجها تشريعيا واضحا نحو التخفيف من شدة العقوبة بالنسبة للأحداث، انسجاما مع مبدأ الحماية الخاصة لهذه الفئة.

ويظهر من خلال هذا التحديد أن المشرع لم يترك المجال مفتوحا، بل وضع إطارا قانونيا دقيقا يسمح للقاضي بتكييف العقوبة مع كل حالة على حدة، دون تجاوز الحدود المقررة قانونا.

**ثانيا- معيار احتساب ساعات العمل:**

يعتمد المشرع الجزائري على معيار قانوني واضح في احتساب ساعات العمل للنفع العام، يتمثل في اعتماد ساعتين من العمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية[1]، وهو ما يسمح بربط العقوبة البديلة بالعقوبة الأصلية بشكل منظم ومضبوط.

ويكتسي هذا المعيار أهمية عملية كبيرة، لأنه يسهل على القاضي عملية التحويل من العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة العمل للنفع العام، كما يضمن نوعا من العدالة في تقدير الجهد المطلوب من المحكوم عليه، بما يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.

[1] عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 87.

**ثالثا- أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.**

يشترط في تنفيذ هذه العقوبة أن يتم خلال أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وهو ما يعكس حرص المشرع على عدم ترك العقوبة مفتوحة زمنيا، حتى لا تفقد فعاليتها الردعية والإصلاحية.

كما أن التنفيذ لا يبدأ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية أو بعد فوات آجالها القانونية، وذلك ضمانا لاستقرار الحكم القضائي قبل الشروع في تنفيذه، ويهدف هذا التنظيم الزمني إلى تحقيق توازن بين حقوق المحكوم عليه من جهة وفعالية العدالة الجنائية من جهة أخرى.

**رابعا- توزيع ساعات العمل:**

لم يضع المشرع الجزائري جدولا جامدا لتوزيع ساعات العمل، بل منح للقاضي سلطة تقديرية في تنظيمها وفقا لخصوصية كل حالة، حيث يمكن توزيعها بشكل يومي أو أسبوعي حسب ما تقتضيه الظروف.

ويراعى في هذا التوزيع عدة عوامل، أهمها وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية، ومدى توفره على أوقات فراغ، إضافة إلى طبيعة المؤسسة المستقبلة وقدرتها على استيعاب هذا النشاط[1]، مما يسمح بتحقيق مرونة في التنفيذ دون الإخلال بجوهر العقوبة.

يتبين أن مدة عقوبة العمل للنفع العام هي نظام دقيق يقوم على معايير قانونية واضحة تضمن ضبط التنفيذ وتحقيق التوازن بين الفعالية العقابية واحترام الوضعية الشخصية للمحكوم عليه.

**الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .**

تقوم عقوبة العمل للنفع العام أثناء تنفيذها على مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط كيفية تطبيقها ميدانيا، وتضمن احترام أهدافها الإصلاحية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 109.

**1-قابلية التنفيذ تحت إشراف قضائي:**

لا يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل تلقائي، بل تخضع لإشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى ضبط كيفية تنفيذها ومراقبة سيرها وفق ما يقرره الحكم القضائي.

**2-التزام المحكوم عليه ببرنامج العمل:**

يلتزم المحكوم عليه باحترام البرنامج الزمني والمكاني للعمل المحدد له، من حيث الحضور والمواظبة وأداء المهام الموكلة إليه، تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية في حالة الإخلال.

**3-مراعاة التناسب بين العمل وقدرة المحكوم عليه:**

يجب أن تكون طبيعة العمل المقرر متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية والبدنية والاجتماعية، حتى لا تتحول العقوبة إلى عبء غير قابل للتنفيذ أو ماس بكرامته.

**4-عدم المساس بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه:**

رغم الطابع الإلزامي للعقوبة، إلا أنه يمنع إسناد أعمال مهينة أو خطيرة، مع ضمان احترام الكرامة الإنسانية وظروف العيش الأساسية للمحكوم عليه. [1]

**5-إمكانية تعديل كيفية التنفيذ:**

يمكن تعديل تنظيم أو ظروف تنفيذ العقوبة عند الاقتضاء، إذا طرأت ظروف جديدة تتعلق بالمحكوم عليه أو بالمؤسسة المستقبلة، بما يضمن استمرارية التنفيذ دون تعطيل.

**6-الالتزام بالتبليغ والمتابعة:**

تلتزم المؤسسة المستقبلة بإعلام الجهات القضائية المختصة بكل ما يتعلق بسير التنفيذ، سواء في حالة الالتزام أو الإخلال أو انتهاء مدة العمل.

---

[1] حسين عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد 11، ع 2، 2008، ص 252.

هذه القواعد تشكل الإطار المنظم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تجمع بين الطابع الإلزامي والبعد الإنساني، بما يحقق التوازن بين العقوبة وإعادة الإدماج.

**المطلب الثاني: دور الجهاز القضائي في تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

يلعب الجهاز القضائي دورا أساسيا في الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وضمان احترام إجراءاتها القانونية، سواء من خلال متابعة تنفيذها أو ضبط كيفية تطبيقها في الواقع العملي، وعليه سيتم تناول الفرع الأول المتعلق بإجراءات التنفيذ، ثم الفرع الثاني الخاص بإجراءات التطبيق. [1]

**الفرع الأول: إجراءات التنفيذ .**

تعد مرحلة تنفيذ العقوبة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إذ تمثل المرحلة التي تنتقل فيها الأحكام القضائية من حيز النصوص والأوامر القضائية إلى حيز التطبيق العملي والواقعي فإذا كان الحكم الجزائي يجسد سلطة القضاء في تقرير المسؤولية الجنائية وتحديد الجزاء المناسب، فإن مرحلة التنفيذ هي التي تظهر مدى فعالية هذا الجزاء وقدرته على تحقيق الأهداف التي شرع من أجلها ،ومن هذا المنطلق أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمرحلة تنفيذ العقوبات من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن تنفيذها وفقاً لمبادئ الشرعية والإنسانية واحترام حقوق المحكوم عليهم.

وفي ظل التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، لم يعد تنفيذ العقوبة ينحصر في مجرد إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية لقضاء مدة الحبس المحكوم بها، وإنما أصبح يشمل أنماطا جديدة من العقوبات والتدابير البديلة التي تقوم على فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي والإصلاح أكثر من قيامها على فكرة الإيلام والردع التقليدي، ومن بين أهم هذه

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 452.

البدائل عقوبة العمل للنفع العام التي أصبحت تحتل مكانة بارزة ضمن المنظومة العقابية الحديثة، باعتبارها وسيلة قانونية تسمح بتحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المحكوم عليه في الاستفادة من فرص الإصلاح والتأهيل خارج الوسط العقابي. [1]

ويكتسي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خصوصية متميزة مقارنة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن هذه العقوبة لا تُنفذ داخل المؤسسات العقابية وإنما في الوسط الاجتماعي المفتوح، من خلال إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال ذات منفعة عامة لفائدة هيئات أو مؤسسات عمومية أو جمعيات معتمدة، وذلك خلال عدد معين من الساعات وتحت إشراف ورقابة الجهات القضائية المختصة، وهو ما يجعل نجاح هذه العقوبة مرتبطاً بوجود تنظيم دقيق لمختلف مراحل التنفيذ، وبوجود تعاون مستمر بين القضاء والهيئات المكلفة بالاستقبال والمتابعة.

كما أن فعالية هذا النظام العقابي تتوقف إلى حد كبير على الدور الذي يمارسه قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الجهة القضائية المختصة بالسهر على حسن تنفيذ العقوبة ومراقبة احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، فالقاضي لا يقتصر دوره على إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، بل يمتد إلى متابعة سير العقوبة، ومعالجة الإشكالات التي قد تثار أثناء التنفيذ، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة عند الإخلال بالواجبات المقررة قانونا.

وإلى جانب ذلك تضطلع المؤسسات المستقبلة بدور أساسي في إنجاح هذه العقوبة من خلال توفير بيئة مناسبة للعمل ومراقبة حضور المحكوم عليه وانضباطه ورفع التقارير الدورية إلى الجهات القضائية المختصة.

ولأن عقوبة العمل للنفع العام تقوم على الثقة الممنوحة للمحكوم عليه وعلى مبدأ الرضائية والالتزام الشخصي، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تبدأ

[1] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 89.

منذ صيرورة الحكم نهائيا، مرورا بمرحلة إخطار المحكوم عليه وتحديد مكان التنفيذ وطبيعة الأعمال المكلف بها، ووصولا إلى مرحلة الرقابة والمتابعة وإثبات إتمام العقوبة. كما وضع المشرع آليات قانونية للتعامل مع مختلف الحالات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، سواء تعلق الأمر بتعذر التنفيذ أو الإخلال بالالتزامات أو وقف العقوبة أو إلغائها.

وعليه فإن دراسة إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تكتسي أهمية بالغة، لأنها تسمح بفهم الكيفية التي تتحول بها هذه العقوبة من مجرد بديل تشريعي إلى وسيلة عملية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، القائمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الإصلاح والتأهيل.

أوكل المشرع الجزائري مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى مجموعة من الجهات القضائية والإدارية، تتمثل أساسا في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين، وذلك بهدف ضمان حسن تطبيق هذه العقوبة ومتابعتها في مختلف مراحلها. [1]

**أولا– دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

تلعب النيابة العامة دورا محوريا في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها الجهة المشرفة على تحريك ومتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وقد أسندت هذه المهمة إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي وفي هذا الإطار تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات أساسية، من أهمها:

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 453.

**1-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:**

حيث تقوم النيابة العامة بإرسال صحيفة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، كما يتم تسجيل كل من العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة في القسيمة رقم 02، في حين تسلم القسيمة رقم 03 خالية من أي إشارة إلى العقوبة الأصلية أو البديلة، وذلك لضمان تنظيم دقيق للمعلومات القضائية الخاصة بالمحكوم عليه.[1]

يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من معاملة خاصة فيما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية، حيث يمكنه الحصول على البطاقة رقم 03 خالية من أي ذكر للعقوبة الأصلية أو لعقوبة العمل للنفع العام، ويعد ذلك من أهم الآثار الإيجابية لهذه العقوبة، لما يحققه من تسهيل لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتمكينه من ممارسة حياته بصورة طبيعية دون أن تظهر هذه العقوبة في البطاقة رقم 03.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا سيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 فإنه بعد اكتساب الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حجية الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة، فور تسلمها ملف المحكوم عليه، بإرسال البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية إلى مجلس الميلاد المختص. وتتضمن هذه البطاقة العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس مع التنويه إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت العقوبة الأصلية تشمل غرامة مالية إلى جانب عقوبة الحبس، فإن الغرامة تبقى واجبة التحصيل وفقا للأحكام والإجراءات القانونية المعمول بها، وينسحب الأمر ذاته على المصاريف القضائية.

---

[1] عمار جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام، زرالدة، 5-6 أكتوبر 2011، ص3.

أما فيما يخص البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، فإنها تتضمن العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس مع الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، غير أنه إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن هذه العقوبة أو امتنع عن تنفيذها دون مبرر قانوني، جاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر يقضي بإلغائها، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإرسال بطاقة تعديل للبطاقة رقم 01 قصد تقييد العقوبة السالبة للحرية وتنفيذها وفق الأحكام القانونية السارية، مع تضمين ذلك في صحيفة السوابق القضائية

**2-إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات:**

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، تقوم النيابة العامة بإرسال الملف المتعلق بهذه العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، مرفقا بجميع الوثائق اللازمة، وذلك عن طريق البريد وفي آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات، قصد تمكين الجهة المختصة من متابعة تنفيذ العقوبة ميدانيا وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات متابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإنه بعد أن يصبح الحكم أو القرار القاضي بهذه العقوبة نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، يتم إعداد ملف التنفيذ وإحالته إلى الجهة المختصة لمباشرة إجراءات التنفيذ، وقد أوجب المنشور أن يتضمن هذا الملف مجموعة من الوثائق الضرورية التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من مباشرة مهامه في متابعة تنفيذ العقوبة والتأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية المتعلقة بها. [1]

ويشتمل ملف التنفيذ على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، والصورة التنفيذية للحكم أو القرار النهائي، بالإضافة إلى شهادة عدم الاستئناف وشهادة عدم الطعن بالنقض، باعتبار أن هذه الوثائق تثبت نهائية الحكم وصلاحيته للتنفيذ.

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 157.

كما بين المنشور الوزاري الإجراءات الواجب اتباعها في إحالة الملف، حيث يتولى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات العمل للنفع العام إرسال الملف عبر تطبيق العمل القضائي وإرساله كذلك عن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص. وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه مقيما داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه، يحال الملف مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا.

أما إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي، فإن الملف يوجه إلى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي المختص بمكان إقامة المحكوم عليه، ليتولى بدوره إحالته إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص قصد مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة ومتابعة مراحله. [1]

**ثانيا- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق ومتابعة تنفيذ العقوبات البديلة، وعلى رأسها عقوبة العمل للنفع العام، إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في إطار تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتولى هذا القاضي الإشراف على مشروعية التنفيذ والسهر على حسن سيره باعتباره نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية.

وفي هذا الإطار يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدة مهام أساسية، يمكن إبرازها فيما يلي:

**1-استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:**

يتم استدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي قصد حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات، حيث يواجه هذا الأخير حالتين:

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 154.

**أ-في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:**

يقوم القاضي بالتأكد من هوية المعني، ودراسة وضعيته الاجتماعية، كما يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية لتقييم حالته الصحية، وذلك بهدف تحديد نوع العمل الذي يتناسب مع قدراته البدنية والنفسية، بما يضمن عدم الإضرار بحياته المهنية أو العائلية، مع مراعاة خصوصية القصر والنساء عند اختيار نوع العمل.

وبعد ذلك يصدر القاضي مقرر الوضع الذي يحدد المؤسسة المستقبلة وكيفيات تنفيذ العقوبة، مع ضرورة تضمينه جميع البيانات القانونية اللازمة، ثم يتم تبليغه إلى كل من النيابة العامة، والمؤسسة المستقبلة، والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي.

**ب-في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:**

في حال ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضوره، يقوم القاضي بتحرير محضر بعدم الامتثال يتضمن مختلف الإجراءات المتخذة، ثم يحيله إلى النائب العام المساعد، الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، لتتولى هذه الأخيرة تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وفق الإجراءات العادية.[1]

**2-إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

يخول القانون لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه، وذلك إلى حين زوال الأسباب الجدية التي تعيق التنفيذ، مثل الظروف الاجتماعية أو المهنية أو العائلية الطارئة.

[1] شيتون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تخصص قانون جنائي، 2009-2010، ص 111.

وفي هذه الحالة يتم تبليغ كل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمؤسسة المستقبلة، والمصالح الخارجية لإدارة السجون بنسخة من مقرر الإيقاف، كما يمكن للقاضي عند الاقتضاء إجراء تحقيقات إضافية عن طريق النيابة العامة للتأكد من جدية المبررات المقدمة.

**3-الإشعار بانتهاء التنفيذ أو الإخلال بالالتزامات:**

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا عند استكمال المحكوم عليه لساعات العمل المحددة، حيث تقوم المؤسسة المستقبلة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء التنفيذ.

أما في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، فإنه يتم تنبيهه إلى أن هذا الإخلال سيؤدي إلى تطبيق العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإبلاغ النائب العام المساعد، الذي يتولى تعديل صحيفة السوابق القضائية وإحالتها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى ذلك في هامش الحكم.[1]

**ثالثا- دور المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

تلعب المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها حلقة وصل بين القضاء والمؤسسات المستقبلة، حيث تتكفل بمتابعة المحكوم عليهم ومراقبة مدى التزامهم بتنفيذ العقوبة وفقا لما حدده القرار القضائي، وتقوم هذه المصالح باستقبال المحكوم عليهم بمقرها، والإصغاء إليهم وتوجيههم، إضافة إلى التكفل بجانبهم النفسي والاجتماعي بما يساعدهم على الاندماج الإيجابي أثناء فترة تنفيذ العقوبة، كما تستجيب للطلبات القضائية المتعلقة بإجراء التحقيقات الاجتماعية حول وضعية المحكوم عليهم، من أجل تقديم صورة دقيقة عن ظروفهم الاجتماعية والمهنية.

[1] شينون خالد، المرجع السابق، ص 112.

كما تتولى هذه المصالح التنقل إلى المؤسسات المستقبلة للتحقق من مدى احترام المحكوم عليهم لالتزاماتهم، والتأكد من سير تنفيذ العمل للنفع العام وفق ما هو مقرر قضائيا، وفي حالة تسجيل أي إخلال أو مخالفة يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك في الحال لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، كما يمكن اعتماد الملفات الإلكترونية في تسيير ومتابعة هذه الحالات نظرا لما توفره من سرعة في المعالجة وسهولة في تبادل المعلومات وحداثة في التنظيم الإداري.

**الفرع الثاني: إجراءات التطبيق .**

تعد إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مرحلة أساسية تهدف إلى تجسيد الحكم القضائي على أرض الواقع في شكل عمل ذي منفعة عامة، حيث لا يقتصر الأمر على الجانب الشكلي للحكم، بل يمتد إلى تنظيم عملي دقيق يضمن إدماج المحكوم عليه في منظومة عمل تتماشى مع أهداف العقوبة الإصلاحية.[1]

وفي هذا الإطار يتم الانتقال من الطابع القضائي للعقوبة إلى الطابع التنفيذي الميداني من خلال ضبط كيفية تفعيلها داخل المؤسسات المعنية، حيث يتطلب ذلك إعداد بيئة مناسبة لاستقبال المحكوم عليه وتحديد طبيعة المهام التي يمكن أن يزاولها دون أن تشكل عبئا عليه أو مساسا بكرامته.

كما تقوم الجهات المختصة باختيار الأعمال التي تتناسب مع قدرات المحكوم عليه البدنية والنفسية مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته الصحية وظروفه الاجتماعية، وذلك لضمان عدم تحويل العقوبة إلى وسيلة تعسفية، بل إلى أداة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 440.

وتتميز هذه المرحلة كذلك بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة من خلال تحديد حقوقه وواجباته داخل بيئة العمل، وضبط كيفية أداء المهام الموكلة إليه بما يحقق الانضباط دون الإخلال بطبيعة العقوبة البديلة.

كما يرافق هذه العملية نوع من التكييف العملي المستمر، بحيث يمكن تعديل طبيعة العمل أو تنظيمه كلما اقتضت الضرورة ذلك، بهدف ضمان فعالية التنفيذ وتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة، والمتمثلة في الإصلاح بدل العقاب التقليدي.

يتضح أن فعالية عقوبة العمل للنفع العام لا تتوقف على صدور الحكم فقط، بل تتجسد فعليا من خلال آليات دقيقة لضبط التطبيق بما يضمن تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة.

**المطلب الثالث: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام .**

ان موضوع شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام من الموضوعات التي تندرج ضمن إطار السياسة الجنائية الحديثة، التي اتجهت في السنوات الأخيرة إلى إعادة النظر في أساليب توقيع الجزاء الجنائي، من خلال البحث عن بدائل أكثر مرونة وفعالية من العقوبات السالبة للحرية. ويأتي هذا التوجه استجابة للتحولات العميقة التي عرفتها العدالة الجزائية، والتي لم تعد تقتصر على الردع والزجر، بل أصبحت تهدف كذلك إلى تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، باعتبار أن الجريمة لا تُعالج بالعقوبة وحدها، وإنما بوسائل قانونية تراعي شخصية الجاني وظروفه. [1]

وفي هذا الإطار فإن عقوبة العمل للنفع العام تُعتبر من أبرز صور العقوبات البديلة التي لا تفرض بصورة آلية، وإنما تبنى على تقييم قضائي دقيق يراعي ملاءمة هذا التدبير لطبيعة الجريمة وملابساتها، وكذا لمدى قابلية المحكوم عليه للاندماج في نظام عقابي قائم على العمل بدل السلب الحرية ،ولذلك فإن إصدار هذه العقوبة يرتبط بمنظومة من الشروط القانونية التي

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 137.

وضعها المشرع لضمان عدم التعسف في تطبيقها، ولتوجيهها نحو الحالات التي تحقق فيها أكبر قدر من الفاعلية الإصلاحية والاجتماعية.

كما أن تحديد شروط إصدار هذه العقوبة يعكس في جوهره فلسفة تشريعية تقوم على تقييد السلطة التقديرية للقاضي بإطار قانوني منظم، يسمح بتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة من جهة، وضرورات السياسة الجنائية الحديثة من جهة أخرى فهذه الشروط لا تفهم فقط باعتبارها قيودا قانونية، بل باعتبارها آليات لضبط حسن استخدام البدائل العقابية وضمان عدم خروجها عن أهدافها الأساسية.

وعليه فإن دراسة شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام تعد مدخلا ضروريا لفهم بنيتها القانونية، والإحاطة بالضوابط التي تحكم تطبيقها، ومدى انسجامها مع التحول العام الذي عرفه الفكر العقابي نحو تبني العدالة الإصلاحية كخيار تشريعي معاصر.

يتطلب إصدار عقوبة العمل للنفع العام توافر مجموعة من الشروط التي تتعلق بشخص المحكوم عليه من جهة وبطبيعة العقوبة الأصلية من جهة أخرى، وذلك لضمان ملاءمة هذه العقوبة مع الحالة المعروضة، وعليه سيتم التطرق إلى الفرع الأول المتعلق بالشروط المرتبطة بالمحكوم عليه، ثم الفرع الثاني الخاص بالشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية. [1]

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.**

تتمثل الشروط الذاتية المرتبطة بعقوبة العمل للنفع العام في تلك التي تتعلق بشخصية المحكوم عليه، باعتبارها معيارا أساسيا في تقدير مدى ملاءمة هذه العقوبة لتحقيق أهدافها الإصلاحية، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

[1] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، الجزائر، ع 56، 2013، ص 139.

**أولا-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:**

حيث يتم التأكد من ذلك عن طريق صحيفة السوابق القضائية وفقا لما نصت عليه المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف هذا الشرط إلى قصر الاستفادة من هذه العقوبة على الأشخاص الذين لم يسبق لهم التورط في أفعال إجرامية، باعتبارهم أكثر قابلية للإصلاح والاندماج في المجتمع، غير أنه في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه واستفاد من رد الاعتبار، فإنه يمكنه الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، لأن رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الإدانة واسترجاع الشخص لاعتباره القانوني، ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد ضيق نسبيا من نطاق تطبيق هذه العقوبة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، كالمشرع الفرنسي الذي لا يولي أهمية كبيرة لماضي الجاني عند تقرير هذه العقوبة. [1]

**ثانيا-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه:**

وهو ما يتماشى مع الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر وفقا لقانون العمل، ويعكس حرص المشرع على ربط هذه العقوبة بالقدرة الجسدية والنفسية على أداء العمل، غير أنه بالمقابل لم يحدد سنا أقصى للاستفادة من هذه العقوبة، وكان من الأفضل وضع حد أعلى يراعي الحالة الصحية والبدنية للمحكوم عليه، ومع ذلك فإن التطبيق القضائي يظهر توجها نحو منح هذه العقوبة لفئة الشباب بدرجة أكبر، بهدف حمايتهم من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، خاصة الحبس قصير المدة، وما قد ينجر عنه من اختلاط بالمجرمين الخطرين وتأثر بسلوكياتهم.

[1] الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، المؤرخ في 1966/06/11.

**ثالثا-حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام:**

حيث يعد هذا الشرط من أهم الضمانات التي تقوم عليها هذه العقوبة، وقد تبناه معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام، ونص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، وذلك انسجاما مع ما جاءت به المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تمنع فرض العمل الجبري إلا برضا الشخص المعني. [1]

ويعد رضا المحكوم عليه عنصرا أساسيا في نجاح تنفيذ هذه العقوبة، لأنه يضمن تعاونه مع الجهة التي سيؤدي لديها العمل، ويعزز من التزامه بأداء المهام الموكلة إليه في إطار من المسؤولية والانضباط، بخلاف ما قد يحدث في حالة فرضها عليه دون إرادته، الأمر الذي قد يؤدي إلى فشلها في تحقيق أهدافها الإصلاحية.

كما يمثل قبول المحكوم عليه بهذه العقوبة مكسبا مهما ضمن توجهات السياسة العقابية الحديثة، التي تقوم على إشراك الجاني في مسار إصلاحه بدل إخضاعه لإجراءات قسرية، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة، التي تولي أهمية كبيرة لعنصر الرضا قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، تجنبا لإكراه المحكوم عليه على قبولها وضمانا لفعاليتها في الواقع العملي.[2]

يتضح أن شروط عقوبة العمل للنفع العام تقوم أساسا على معايير شخصية صارمة تتعلق بالمحكوم عليه، بهدف ضمان ملاءمة العقوبة لطبيعته وقدرته على الالتزام بها.

---

[1] نصت المادة 5 مكرر 1 على أنه: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

[2] بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 61.

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية.**

تتمثل هذه الشروط في مجموعة من الضوابط التي تتعلق بطبيعة العقوبة المحكوم بها، والتي تهدف إلى حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في نطاق الجرائم البسيطة دون الجسيمة، وذلك كما يلي:

**أولا-ألا تتجاوز مدة الحبس المقررة قانونا ثلاث سنوات:**

حيث يشترط حتى يتمكن القاضي من استبدال العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام أن تكون العقوبة الأصلية من العقوبات البسيطة، وهو ما يعني استبعاد الجرائم الخطيرة مثل الجنايات التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، وكذا بعض الجنح التي تفوق عقوبتها ثلاث سنوات، على عكس المشرع الفرنسي الذي يوسع من نطاق تطبيق هذه العقوبة لتشمل مختلف الجنح مهما كانت مدتها، مما يعكس اختلافا في السياسة العقابية بين التشريعين. [1]

**ثانيا-ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا:**

إذ يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها قصيرة المدة حتى يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا تجاوزت مدة الحبس سنة أو كانت غير نافذة فلا مجال لتطبيق هذا البديل، غير أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة تتضمن جزءا موقوف النفاذ وفقا لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ فقط بعقوبة العمل للنفع العام متى توفرت باقي الشروط القانونية.

**ثالثا-تطبيق العقوبة البديلة في أجل 18 شهرا على ألا تتجاوز 600 ساعة إجمالا:**

يشترط في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن يتم تنفيذها خلال أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، مع ضرورة احترام مجموع ساعات العمل المحددة قانونا، تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية في حالة الإخلال بالشروط المقررة. وفي هذا الإطار، يميز المشرع بين القاصر

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 140.

والبالغ، حيث لا يجوز أن تقل مدة العمل عن 20 ساعة بالنسبة للقاصر، و40 ساعة بالنسبة للبالغ، كما لا يمكن أن تتجاوز 300 ساعة للقاصر و600 ساعة للبالغ، وهو ما يعكس توجها تشريعيا يقوم على مراعاة الوضعية الخاصة للقاصر من خلال تخفيف العبء العقابي عليه مقارنة بالبالغ.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ التدرج في تحديد ساعات العمل، حيث خفّض الحدين الأدنى والأقصى للقاصر إلى النصف مقارنة بالبالغ، وذلك انسجاما مع القواعد العامة لحماية الأحداث، وهو ما يستفاد من أحكام المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

تظهر هذه الشروط أن المشرع لم يترك تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بشكل مطلق، بل قيده بضوابط دقيقة تتعلق بطبيعة العقوبة الأصلية من حيث المدة وساعات التنفيذ، لضمان أن تبقى موجهة للجرائم البسيطة فقط.

**المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقلة وحالات إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**

فإن عقوبة العمل للنفع العام لا تفهم باعتبارها مجرد إجراء عقابي بديل، بل باعتبارها منظومة قانونية متكاملة تقوم على تداخل عدة أطراف، يأتي في مقدمتها القضاء، ثم قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا المؤسسات المستقبلة التي تعد الركيزة الأساسية في مرحلة التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة فهذه المؤسسات لم تعد مجرد فضاءات إدارية أو مهنية، بل أصبحت فاعلا محوريا في تنفيذ السياسة العقابية للدولة من خلال تحويل الحكم القضائي من نص قانوني إلى ممارسة عملية ذات أثر اجتماعي مباشر. [1]

وتتجلى أهمية المؤسسات المستقبلة في كونها الجهة التي تتولى الاحتضان الفعلي للمحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العمل للنفع العام، حيث تقوم بتحديد طبيعة الأعمال المسندة إليه وتنظيمها، بما يتناسب مع قدراته الجسدية والنفسية، وبما يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة، كما

[1] درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ع 4، 2011، ص 152.

تضطلع هذه المؤسسات بدور رقابي مهم يتمثل في متابعة مدى التزام المحكوم عليه بساعات العمل المقررة، واحترامه للضوابط التنظيمية الداخلية، والتبليغ الفوري للسلطات القضائية المختصة في حالة وقوع أي إخلال أو تقصير في التنفيذ.

كما أن دور المؤسسات المستقبلة لا يقتصر على الجانب التنفيذي والرقابي فقط، بل يمتد إلى بعد اجتماعي وإدماجي بالغ الأهمية، حيث تساهم هذه المؤسسات في إعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال إدماجه في بيئة عمل جماعية قائمة على الانضباط والمسؤولية، بما يساعده على استعادة حس المواطنة والانخراط الإيجابي في المجتمع، ومن هذا المنظور فإن المؤسسة المستقبلة تعد شريكا فعليا في تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية، وليست مجرد جهة منفذة للحكم القضائي.

غير أن هذا الدور المحوري للمؤسسات المستقبلة يواجه في الواقع العملي جملة من التحديات التي ترتبط بمدى جاهزيتها واستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، وبقدرتها على توفير ظروف عمل مناسبة وآمنة، إضافة إلى إشكالات التنسيق بينها وبين الجهات القضائية المكلفة بالإشراف على التنفيذ،كما أن نجاح هذا النظام يتوقف إلى حد كبير على مدى وضوح الإطار القانوني المنظم لعمل هذه المؤسسات، وعلى فعالية آليات الرقابة والمتابعة التي يباشرها قاضي تطبيق العقوبات لضمان حسن سير التنفيذ. [1]

وعليه فإن دراسة دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تعد مدخلا أساسيا لفهم فعالية هذا النظام العقابي، باعتبارها الحلقة التنفيذية التي يتجسد من خلالها البعد العملي للسياسة الجنائية الحديثة، والتي تسعى إلى تحويل العقوبة من وسيلة للإقصاء إلى أداة للإصلاح وإعادة الإدماج داخل المجتمع.

[1] بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 88.

**المطلب الأول: دور المؤسسات المستقلة في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.**

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تفهم باعتبارها مجرد إجراء عقابي بديل، بل باعتبارها منظومة قانونية متكاملة تقوم على تداخل عدة أطراف، يأتي في مقدمتها القضاء ثم قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا المؤسسات المستقبلة التي تعد الركيزة الأساسية في مرحلة التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة، فهذه المؤسسات لم تعد مجرد فضاءات إدارية أو مهنية، بل أصبحت فاعلا محوريا في تنفيذ السياسة العقابية للدولة، من خلال تحويل الحكم القضائي من نص قانوني إلى ممارسة عملية ذات أثر اجتماعي مباشر.

وتتجلى أهمية المؤسسات المستقبلة في كونها الجهة التي تتولى الاحتضان الفعلي للمحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العمل للنفع العام، حيث تقوم بتحديد طبيعة الأعمال المسندة إليه وتنظيمها، بما يتناسب مع قدراته الجسدية والنفسية، وبما يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة.

كما تضطلع هذه المؤسسات بدور رقابي مهم يتمثل في متابعة مدى التزام المحكوم عليه بساعات العمل المقررة، واحترامه للضوابط التنظيمية الداخلية، والتبليغ الفوري للسلطات القضائية المختصة في حالة وقوع أي إخلال أو تقصير في التنفيذ. [1]

كما أن دور المؤسسات المستقبلة لا يقتصر على الجانب التنفيذي والرقابي فقط، بل يمتد إلى بعد اجتماعي وإدماجي بالغ الأهمية، حيث تساهم هذه المؤسسات في إعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال إدماجه في بيئة عمل جماعية قائمة على الانضباط والمسؤولية، بما يساعده على استعادة حس المواطنة والانخراط الإيجابي في المجتمع، ومن هذا المنظور فإن المؤسسة المستقبلة تعد شريكا فعليا في تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية، وليست مجرد جهة منفذة للحكم القضائي.

[1] معيز رضا، الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ع 01، ص 221.

غير أن هذا الدور المحوري للمؤسسات المستقبلة يواجه في الواقع العملي جملة من التحديات التي ترتبط بمدى جاهزيتها واستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، وبقدرتها على توفير ظروف عمل مناسبة وآمنة، إضافة إلى إشكالات التنسيق بينها وبين الجهات القضائية المكلفة بالإشراف على التنفيذ، كما أن نجاح هذا النظام يتوقف إلى حد كبير على مدى وضوح الإطار القانوني المنظم لعمل هذه المؤسسات، وعلى فعالية آليات الرقابة والمتابعة التي يباشرها قاضي تطبيق العقوبات لضمان حسن سير التنفيذ.

وعليه فإن دراسة دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تعد مدخلا أساسيا لفهم فعالية هذا النظام العقابي، باعتبارها الحلقة التنفيذية التي يتجسد من خلالها البعد العملي للسياسة الجنائية الحديثة، والتي تسعى إلى تحويل العقوبة من وسيلة للإقصاء إلى أداة للإصلاح وإعادة الإدماج داخل المجتمع. [1]

تسهم المؤسسات المستقلة بدور مهم في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال تنظيم العمل ومتابعة المحكوم عليهم وضمان احترام التزاماتهم، كما تعمل على تحقيق التوازن بين البعد الاجتماعي والبعد القانوني للعقوبة، وعليه سيتم التطرق إلى الفرع الأول المتعلق بآلية عمل هذه المؤسسات، ثم الفرع الثاني الخاص بعلاقتها بالمحكوم عليه.

**الفرع الأول: آلية عمل المؤسسات المستقلة في مجال التنفيذ .**

يقصد بالمؤسسات المستقلة في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الأشخاص المعنوية العامة التي تتولى استقبال المحكوم عليهم قصد تنفيذ العقوبة داخل إطار منظم، في حين يستثني المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة من هذا المجال، وذلك لضمان الطابع العمومي للعمل المنجز وتحقيق المصلحة العامة.

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 169.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات التنسيق مع هذه المؤسسات من خلال الاتصال بها وإبرام اتفاقيات تعاون تحدد بموجبها شروط استقبال المحكوم عليهم وكيفيات تنفيذ العمل، مع التزام هذه المؤسسات بتوفير الاحتياجات اللازمة لضمان السير الحسن للعقوبة.

وبعد استقبال المحكوم عليه، تقوم المؤسسة المستقبلة بمجموعة من الإجراءات التنظيمية، من أهمها:

1-إدماج المحكوم عليه ضمن فريق عمل يتناسب مع طبيعة المهام المطلوبة.

2-السهر على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات.

3-متابعة الحضور اليومي للمحكوم عليه من خلال محاضر خاصة يتم رفعها إلى القاضي المختص.

4-تعيين مكلف داخل المؤسسة لمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالعمل المقرر له.

5-إشعار قاضي تطبيق العقوبات فور وقوع أي إخلال بالالتزامات أو في حالة حدوث حادث عمل أثناء التنفيذ. [1]

6-إعلام القاضي بانتهاء المحكوم عليه من تنفيذ مدة العمل المحددة في مقرر الوضع.

كما يتعين على هذه المؤسسات توفير ظروف عمل ملائمة، خاصة من حيث الوقاية الصحية والأمن المهني، بما يضمن احترام كرامة المحكوم عليه وتحسيسه بأنه يمارس عملا عاديا كباقي العمال، مما يعزز الهدف الإصلاحي لهذه العقوبة.

[1] سيد أحمد ركاب، محاضرة حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي بمجلس قضاء تيارت، 2009، ص 5.

**الفرع الثاني: علاقة المؤسسة المستقلة بالمحكوم عليه .**

تقوم العلاقة بين المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على أساس تنظيمي وإنساني في آن واحد، حيث لا تقتصر على تنفيذ مهام العمل فقط، بل تمتد إلى بناء إطار تواصلي يهدف إلى ضمان إدماج المحكوم عليه داخل بيئة العمل بطريقة تدريجية ومنظمة.

وتعتبر المؤسسة المستقبلة فضاء لإعادة التوجيه السلوكي، إذ تتعامل مع المحكوم عليه باعتباره فردا قابلا للإصلاح وليس مجرد شخص خاضع لعقوبة، وهو ما يفرض عليها توفير مناخ عمل يسوده الاحترام والانضباط وتكافؤ المعاملة مع باقي العمال.[1]

كما تسعى هذه العلاقة إلى تحقيق نوع من التوازن بين الالتزام بتنفيذ العقوبة من جهة، والحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه من جهة أخرى من خلال إدماجه في نشاط مهني بسيط وواضح المهام، يسمح له بالاندماج تدريجيا دون شعور بالعزل أو الإقصاء.

وتلعب المتابعة اليومية دورا أساسيا في هذه العلاقة، حيث يتم تقييم مدى التزام المحكوم عليه بالعمل المقرر له، ومرافقة سلوكه داخل المؤسسة، مع تقديم توجيهات تساعده على احترام قواعد الانضباط وتحمل المسؤولية.

كما تساهم هذه العلاقة في تقوية الجانب الإصلاحي للعقوبة، إذ تتيح للمحكوم عليه فرصة إعادة بناء سلوكه الاجتماعي وتطوير إحساسه بالواجب تجاه المجتمع، بدل الاقتصار على الطابع الزجري للعقوبة، مما يجعل المؤسسة المستقبلة شريكا أساسيا في تحقيق أهداف العدالة الجنائية الحديثة.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 2006، ص 71.

**المطلب الثاني: مرحلة إشكالات تطبيق وحالات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .**

من أهم البدائل العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار إصلاح السياسة الجنائية وتخفيف الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، غير أن تطبيقها العملي لا يخلو من إشكالات متعددة تتعلق بالجوانب التنظيمية والإجرائية، كما أنها قد تتعرض للوقف أو الإلغاء في حالات محددة قانونا، نظرا لطبيعتها القائمة على الالتزام الشخصي للمحكوم عليه وعلى مبدأ الرضائية في التنفيذ.

فيما يتعلق بإشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإن أول ما يبرز هو الإشكال المرتبط بالجانب التنظيمي والإداري للتنفيذ، حيث يواجه تطبيق هذه العقوبة صعوبات عملية تتعلق بمدى توفر مؤسسات وهيئات مستقبلة قادرة على استيعاب المحكوم عليهم وتوفير أعمال تتناسب مع أهداف العقوبة، كما أن ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المكلفة بالتنفيذ قد يؤدي في بعض الحالات إلى تأخر تفعيل العقوبة أو عدم تطبيقها بالفعالية المطلوبة، مما يحد من دورها كبديل حقيقي للحبس.

كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بشخص المحكوم عليه، إذ قد يصعب في بعض الحالات التوفيق بين طبيعة العمل المفروض وظروفه الصحية أو الاجتماعية أو المهنية، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى ملاءمة العقوبة لكل حالة على حدة، خاصة وأن مبدأ تفريد العقوبة يقتضي مراعاة خصوصية كل محكوم عليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراط موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة، رغم كونه ضمانة قانونية، قد يشكل عائقا عمليا في بعض الملفات عند رفضه الاستفادة من هذا النظام البديل، مما يؤدي إلى العودة للعقوبة الأصلية.[1]

أما من الناحية الإجرائية فإن تطبيق هذه العقوبة يتطلب رقابة دقيقة ومستمرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما قد يطرح إشكالاً مرتبطاً بكثرة الملفات وصعوبة المتابعة الميدانية الدقيقة، خاصة فيما يتعلق بمراقبة احترام ساعات العمل وطبيعة الالتزامات المفروضة، مما قد يؤثر على فعالية التنفيذ في الواقع العملي.

[1] سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 53.

وفيما يخص حالات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإن أول حالة تتمثل في الإخلال الجسيم بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، كالتغيب المتكرر وغير المبرر عن أداء العمل، أو رفض تنفيذ المهام الموكلة إليه، أو عدم احترام البرنامج الزمني المحدد له من طرف الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يحق لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ قرار بوقف التنفيذ أو إلغائه وإرجاع تنفيذ العقوبة الأصلية.

كما يمكن وقف تطبيق هذه العقوبة في حالة عدم احترام المحكوم عليه لشروط الانضباط داخل المؤسسة أو الهيئة المستقبلة، أو إتيانه سلوكيات من شأنها الإخلال بسير العمل أو الإضرار بالمرفق العام، مما يجعل استمرار تنفيذ العقوبة غير ممكن من الناحية العملية.

وتوقف هذه العقوبة أيضا في حالة حدوث ظرف صحي أو إنساني طارئ، كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو عجز جسدي دائم أو مؤقت يمنعه من أداء العمل، حيث يستوجب ذلك إعادة تقييم وضعه القانوني وإمكانية استمرار تنفيذ العقوبة البديلة.

كما يمكن وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في حالة ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة أثناء فترة تنفيذها، وهو ما يدل على عدم جدوى هذا البديل في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج، مما يدفع الجهة القضائية المختصة إلى إلغاء هذا التدبير والعودة إلى العقوبة الأصلية أو تشديدها حسب الحالة. [1]

وأخيرا يمكن وقف هذه العقوبة بناءا على قرار قضائي صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، في إطار سلطته الرقابية متى تبين أن شروط الاستفادة منها لم تعد متوفرة أو أن استمرارها لم يعد يحقق الأهداف التي شرعت من أجلها، خاصة في ما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وعليه يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام، رغم كونها آلية حديثة وفعالة ضمن السياسة الجنائية الجزائرية، إلا أنها تظل مرتبطة بجملة من الإشكالات العملية، كما أنها قابلة للوقف أو

[1] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 34.

الإلغاء في حالات محددة، بما يضمن تحقيق التوازن بين الطابع الإصلاحي للعقوبة ومتطلبات حماية النظام العام.

قد تعترض تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عدة إشكالات عملية وقانونية تؤثر على سير تنفيذها، كما قد تطرأ حالات تستوجب وقف تنفيذ هذه العقوبة مؤقتا أو نهائيا، وعليه سيتم تناول الفرع الأول المتعلق بإشكالات التطبيق، ثم الفرع الثاني الخاص بحالات وقف العقوبة.

**الفرع الأول: إشكالات تطبيق العقوبة.**

يواجه تطبيق عقوبة العمل للنفع العام جملة من الصعوبات العملية والقانونية التي قد تؤثر على فعاليتها وتحد من تحقيق أهدافها الإصلاحية، رغم كونها بديلا حديثا للعقوبات السالبة للحرية.

تتمثل أولى هذه الإشكالات في صعوبة توفير مؤسسات مستقبلة قادرة على استيعاب جميع المحكوم عليهم، خاصة في بعض المناطق التي تعاني نقصا في الهياكل العمومية المؤهلة لتنفيذ هذا النوع من العقوبات،[1] مما ينعكس على سير التنفيذ ويؤدي أحيانا إلى تأجيله أو تعطيله.

كما يطرح الجانب المتعلق بمدى التزام المحكوم عليه إشكالا عمليا مهما، إذ قد لا يتجاوب بعض المحكوم عليهم مع طبيعة العمل المقرر سواء بسبب ضعف الوعي بأهمية العقوبة البديلة أو نتيجة صعوبة التكيف مع الالتزامات المفروضة عليهم، وهو ما يخلق عراقيل أثناء التنفيذ الميداني.

ومن بين الإشكالات أيضا اختلاف تقدير الجهات المختصة لمدى ملاءمة العمل مع الحالة الصحية أو الاجتماعية للمحكوم عليه، إذ قد تظهر صعوبات أثناء التطبيق نتيجة عدم توافق بعض المهام مع قدرات الفرد، مما يستدعي إعادة تكييف نوع العمل في أكثر من مرة.

[1] بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 91.

قد تبرز إشكالات مرتبطة بالتنسيق بين مختلف الفاعلين في عملية التنفيذ، حيث يتطلب هذا النظام تواصلا مستمرا بين القضاء والمؤسسات المستقبلة والمصالح المكلفة بالإشراف، وأي خلل في هذا التنسيق قد يؤثر على فعالية التطبيق ويضعف من نتائج العقوبة.

كما يمكن أن تظهر صعوبات ذات طابع اجتماعي تتمثل في نظرة المجتمع للمحكوم عليه أثناء أداء العمل، حيث قد لا يتحقق دائما الهدف المتعلق بإعادة الإدماج بالشكل المطلوب، خاصة إذا لم يتم استيعاب فلسفة هذه العقوبة بشكل كاف[1].

تعكس هذه الإشكالات أن نجاح عقوبة العمل للنفع العام لا يرتبط فقط بالنص القانوني، بل يتطلب توفير شروط ميدانية وتنظيمية دقيقة لضمان فعاليتها كبديل حقيقي للعقوبات السالبة للحرية.

**الفرع الثاني: حالات وقف عقوبة العمل للنفع العام .**

من أبرز البدائل العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار إصلاح السياسة الجنائية وتحديث منظومة العدالة الجزائية، حيث تهدف إلى تجاوز سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والانتقال نحو نموذج عقابي أكثر مرونة وإنسانية يقوم على إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع بدل عزله في المؤسسة العقابية، غير أن هذه العقوبة رغم طابعها الإصلاحي، لا تنفذ بصورة مطلقة أو دائمة، بل ترتبط بجملة من الشروط والالتزامات التي يتعين على المحكوم عليه احترامها طوال فترة التنفيذ، وإلا تعرضت للإيقاف أو الإلغاء وفق ما يقرره قاضي تطبيق العقوبات.

ويفهم من ذلك أن عقوبة العمل للنفع العام ليست مجرد إجراء بديل شكلي عن الحبس، وإنما هي نظام قانوني متكامل يقوم على التوازن بين مصلحة المجتمع في تنفيذ العقوبة ومصلحة المحكوم عليه في الاستفادة من بديل إصلاحي يجنبه آثار السجن ،ولذلك فإن أي

[1] معاش سارة، المرجع السابق، ص 35.

إخلال بهذا التوازن سواء من جانب المحكوم عليه أو من حيث تعذر التنفيذ العملي، يؤدي بالضرورة إلى وقف تطبيق هذه العقوبة أو الرجوع إلى العقوبة الأصلية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة حالات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها ضمانة قانونية تهدف إلى حماية فعالية هذا النظام من جهة، وضمان احترام الالتزامات المفروضة من جهة أخرى.

كما أن سلطة وقف التنفيذ أو إلغائه تعد من أهم الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ، حيث يتولى مراقبة مدى التزام المحكوم عليه بشروط العمل للنفع العام، وتقييم مدى جدوى استمرار هذا التدبير البديل في تحقيق أهدافه الإصلاحية، وعلى هذا الأساس، فإن حالات وقف تطبيق هذه العقوبة تتعدد وتختلف بحسب طبيعة الإخلال أو الظرف الطارئ. [1]

**أولا- حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه:**

تعد حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه من أهم وأبرز الحالات التي تؤدي إلى وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث إن هذه العقوبة تقوم أساسا على فكرة الالتزام الشخصي بتنفيذ عدد محدد من ساعات العمل داخل مؤسسة أو هيئة ذات طابع نفع عام، وفق برنامج زمني مضبوط وتحت رقابة قضائية.

وبالتالي فإن كل إخلال جوهري بهذه الالتزامات، سواء تمثل في التغيب غير المبرر عن أداء العمل، أو التأخر المتكرر، أو الامتناع الكلي عن التنفيذ، أو رفض الامتثال للتعليمات التنظيمية الصادرة عن الجهة المشرفة، يعد سببا قانونيا كافيا لوقف تنفيذ العقوبة.

وفي هذه الحالة، يتدخل قاضي تطبيق العقوبات لتقييم درجة الإخلال ومدى استمراريته، فإذا تبين أن المحكوم عليه لا يحترم الالتزامات المفروضة عليه بشكل جدي ومنتظم، فإنه يمكنه

[1] بوغاغة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014، ص 63.

اتخاذ قرار بإيقاف العمل للنفع العام وإرجاع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الأصلية، باعتبار أن هذا السلوك يعكس عدم جدية المحكوم عليه في الاستفادة من البديل العقابي وفشله في احترام شروطه الأساسية.

**ثانيا- حالة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة المستقبلة:**

قد يترتب وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أيضاً في حالة قيام المحكوم عليه بسلوكيات من شأنها الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة أو الهيئة المستقبلة، حيث يُفترض في هذا النوع من العقوبات أن يتم تنفيذ العمل في بيئة منظمة قائمة على احترام قواعد الانضباط وسير المرفق العام ،وعليه فإن أي تصرف من المحكوم عليه يؤدي إلى تعطيل سير العمل أو إحداث فوضى أو عدم احترام رؤساء العمل أو مخالفة التعليمات التنظيمية، يمكن أن يشكل سببا مباشرا لوقف تنفيذ العقوبة. [1]

ويلاحظ أن المشرع يهدف من خلال هذا الشرط إلى ضمان عدم تحول العمل للنفع العام إلى مصدر اضطراب داخل المؤسسات المستقبلة، كما يسعى إلى الحفاظ على هيبة العقوبة وفعاليتها، بحيث لا يستغل هذا النظام كوسيلة للتهاون أو عدم الالتزام، بل كآلية إصلاحية حقيقية تقوم على الانضباط والالتزام.

**ثالثا- الحالة الصحية أو الظروف الإنسانية الطارئة:**

من الحالات التي تؤدي إلى وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كذلك، الحالة التي يتعرض فيها المحكوم عليه لظروف صحية أو إنسانية طارئة تمنعه من مواصلة تنفيذ العمل، كالإصابة بمرض خطير، أو حدوث عجز جسدي دائم أو مؤقت، أو أي حالة صحية لا تسمح له بالقيام بالمهام الموكلة إليه.

[1] بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص 63.

في هذه الحالة يكون استمرار تنفيذ العقوبة غير ممكن من الناحية العملية، مما يستوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات لإعادة تقييم الوضع القانوني للمحكوم عليه.

وقد يؤدي هذا التقييم إلى وقف التنفيذ بشكل مؤقت إلى غاية تحسن حالته الصحية أو إلى إلغاء الاستفادة من هذه العقوبة واستبدالها بنظام عقابي آخر إذا ثبت أن العجز دائم ولا يسمح مطلقاً بمواصلة تنفيذ العمل، ويعكس هذا الإجراء البعد الإنساني لهذه العقوبة، حيث يراعي المشرع الوضع الصحي للمحكوم عليه ولا يُلزم بتنفيذ عقوبة تتعارض مع قدراته البدنية أو النفسية. [1]

**رابعا- حالة ارتكاب جريمة جديدة أثناء التنفيذ:**

توقف عقوبة العمل للنفع العام أيضا في حالة ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال فترة تنفيذ هذه العقوبة، حيث يعتبر ذلك مؤشرا خطيرا على عدم جدوى هذا النظام في تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي، ويدل على أن المحكوم عليه لم يستفد من فرصة الإصلاح الممنوحة له.

وفي هذه الحالة يترتب عن ارتكاب الجريمة الجديدة إعادة النظر في الوضع العقابي للمحكوم عليه، وقد يتم إلغاء عقوبة العمل للنفع العام والرجوع إلى العقوبة الأصلية، أو تشديد الجزاء حسب خطورة الفعل الجديد.

ويهدف هذا الحكم إلى ضمان عدم استغلال البدائل العقابية كوسيلة للإفلات من العقاب، بل كفرصة حقيقية للإصلاح مشروطة بحسن السلوك والالتزام بالقانون.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 71.

**خامسا- حالة القرار القضائي بإلغاء التنفيذ:**

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر وقف أو إلغاء عقوبة العمل للنفع العام متى تبين له أن الشروط القانونية للاستفادة منها لم تعد متوفرة، أو أن المحكوم عليه لم يعد قابلا للاستفادة من هذا التدبير الإصلاحي، ويستند هذا القرار إلى السلطة التقديرية المخولة للقاضي في متابعة تنفيذ العقوبات، حيث يقوم بتقييم شامل لسلوك المحكوم عليه ومدى احترامه للالتزامات، وكذا مدى تحقيق العقوبة لأهدافها الإصلاحية.

وفي هذه الحالة يعد قرار الإلغاء وسيلة قانونية لضمان فعالية النظام العقابي ومنع تحويل عقوبة العمل للنفع العام إلى إجراء غير مجدٍ أو فاقد لأهدافه مع العودة إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الأصلية وفقا لما يقرره القانون.

يتضح من خلال دراسة حالات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن هذه العقوبة، رغم طابعها الإصلاحي والإنساني، تظل خاضعة لنظام قانوني دقيق يوازن بين منح فرصة للمحكوم عليه للإدماج الاجتماعي وبين ضرورة احترام الالتزامات القانونية المفروضة عليه، كما أن سلطة وقف التنفيذ أو إلغائه تمثل ضمانة أساسية للحفاظ على فعالية هذا النظام ومنع إساءة استخدامه، بما يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح والردع في آن واحد. [1]

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .**

تترتب عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام آثار متعددة تشمل المحكوم عليه من حيث سلوكه وإدماجه الاجتماعي، كما تمتد لتؤثر على السياسة العقابية للدولة، وعليه سيتم التطرق

[1] لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017، ص 136.

إلى الفرع الأول المتعلق بآثار العقوبة على المحكوم عليه، ثم الفرع الثاني الخاص بآثارها على السياسة العقابية.

**الفرع الأول: آثار العقوبة على المحكوم عليه .**

تتجلى هذه الآثار فيما يلي:

**أولا-الآثار النفسية:**

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في تفادي العديد من الآثار النفسية السلبية التي غالبا ما تنتج عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، حيث يعاني المحكوم عليه في حالة الحبس من اضطرابات نفسية متعددة نتيجة انتقاله المفاجئ من حياة الحرية إلى حياة العزلة والانغلاق داخل السجن، ومن أبرز هذه الاضطرابات القلق المستمر، والخوف من المستقبل أو المجهول، إضافة إلى حالات الاكتئاب واضطرابات النوم، وهي آثار قد تؤثر بشكل مباشر على توازن الفرد النفسي وقدرته على الاندماج لاحقا في المجتمع.

**ثانيا-الآثار الاجتماعية:**

تجنب عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه العديد من الآثار الاجتماعية السلبية التي قد تترتب عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث إن دخول السجن يؤدي غالبا إلى اختلاط المحكوم عليه بمجرمين ذوي خطورة إجرامية مختلفة، وهو ما قد يؤثر سلبا على سلوكه وقيمه، فينتج عن ذلك انسلاخه التدريجي عن المجتمع وتبنيه لسلوكيات منحرفة، كما تؤدي هذه العقوبات إلى فقدان المكانة الاجتماعية وتدهور العلاقات الاجتماعية، إضافة إلى التأثير السلبي على الأسرة التي قد تتعرض للتفكك والانهيار نتيجة غياب المعيل أو الوالد. [1]

[1] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب، 2013-2014، ص 58.

كما تمتد هذه الآثار إلى ما بعد الإفراج، حيث قد يرفض المجتمع استقبال المحكوم عليه مرة أخرى، مما يعيق عملية إعادة إدماجه اجتماعيا خاصة إذا فقد عمله ولم يتمكن من الحصول على مصدر رزق جديد، وهو ما قد يدفعه في بعض الحالات إلى العودة إلى الوسط الإجرامي نتيجة الإحباط والشعور بالرفض الاجتماعي.

يتبين أن هذه العقوبة تحد من الآثار السلبية المرتبطة بالحبس، وتدعم الحفاظ على التوازن النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه.

**الفرع الثاني: آثار العقوبة على السياسة العقابية .**

تتجلى هذه الآثار فيما يلي:

**أولا- الآثار التنظيمية والعقابية:**

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في تطوير السياسة العقابية المعاصرة من خلال إعادة النظر في أسلوب التعامل مع الجرائم البسيطة، إذ تشكل بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما يسمح بتخفيف الاعتماد على السجن كوسيلة أساسية للعقاب.

ويترتب عن ذلك الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، التي تعد من أبرز الإشكالات التي تعاني منها معظم الأنظمة العقابية، كما تساعد هذه العقوبة في ترسيخ توجه حديث يقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج بدل الاقتصار على الردع والعقاب فقط، مما يجعل السياسة الجنائية أكثر مرونة وتوازنا. [1]

كما تساهم هذه الآلية في تقليص ظاهرة العود إلى الجريمة، من خلال الحفاظ على الروابط الاجتماعية والمهنية للمحكوم عليه، وتمكينه من البقاء داخل محيطه الاجتماعي، الأمر الذي يعزز فرص إعادة تأهيله بشكل أفضل ويقلل من احتمالية انحرافه مجددا.

[1] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص 60.

**ثانيا- الآثار الاقتصادية:**

تؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى أعباء اقتصادية معتبرة تتحملها الدولة، حيث تتطلب هذه العقوبات نفقات كبيرة تتعلق بإنشاء المؤسسات العقابية وتسييرها، إضافة إلى تمويل مختلف برامج الرعاية والإصلاح داخل السجون، وهو ما يشكل ضغطا متزايدا على الميزانية العامة.

خزكما ينتج عن الحبس تعطيل جزء مهم من الطاقات البشرية القادرة على الإنتاج، حيث يُحرم المحكوم عليه من ممارسة نشاطه المهني أو الاقتصادي، مما يؤدي إلى فقدان مساهمته في الدورة الاقتصادية خلال فترة العقوبة. [1]

تساهم عقوبة العمل للنفع العام في تخفيف هذه الأعباء، من خلال توجيه المحكوم عليه إلى أداء عمل ذي منفعة اجتماعية بدل حبسه، مما يسمح بالاستفادة من جهده في خدمة المجتمع، ويقلل في الوقت نفسه من التكاليف التي تتحملها الدولة.

يتضح أن هذا النظام يوجه السياسة العقابية نحو بدائل أكثر فعالية، تخفف العبء الاقتصادي وتُعزز الإدماج بدل العزل.

[1] محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني المقارن، جامعة النجاح للأبحاث، الأردن، ع 02، 2013، ص 104.

# خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع عقوبة العمل للنفع العام، يتضح أن هذه العقوبة تمثل أحد أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، والتي جاءت نتيجة تطور السياسة العقابية نحو مقاربة أكثر إصلاحية وإنسانية، تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع بدل عزله عنه، مع الحفاظ في الوقت نفسه على تحقيق الردع وحماية النظام العام. وقد بينت هذه الدراسة أن هذا النوع من العقوبات يعكس تحولا مهما في فلسفة العقاب، حيث أصبح التركيز منصبا على الفعالية الاجتماعية للعقوبة ومدى قدرتها على تقويم سلوك الجاني وتقليل الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات التقليدية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1-عقوبة العمل للنفع العام تعد بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم ذات الخطورة المحدودة.

2-تساهم هذه العقوبة في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتخفيف الضغط على النظام السجني.

3-تعزز هذه العقوبة فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بدل عزله عن المجتمع.

4-نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يرتبط بمدى دقة الشروط القانونية المنظمة لها.

5-يلعب القاضي دورا أساسيا في تحديد مدى ملاءمة هذه العقوبة لكل حالة على حدة.

6-تساهم المؤسسات المكلفة بالتنفيذ في ضمان فعالية هذه العقوبة وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

7-تؤدي هذه العقوبة إلى تقليل الأعباء المالية على الدولة مقارنة بالعقوبات السجنية التقليدية.

8-تساعد على دعم روح المسؤولية لدى المحكوم عليه من خلال إلزامه بعمل ذو منفعة عامة.

9-نجاح هذا النظام يتطلب وعيا مجتمعيا بأهمية العقوبات البديلة وتقبلها.

**ثانيا-أهم التوصيات المتوصل عليها:**

1-مراجعة الأحكام القانونية المنظمة للعمل للنفع العام بما يسمح بتبسيط إجراءات تطبيقه وتوسيع الاستفادة منه .

2-توسيع قائمة الجهات والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم من أجل توفير فرص أكبر لتنفيذ هذه العقوبة في مختلف القطاعات .

3-تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات ومنحه صلاحيات أوسع في متابعة ومراقبة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

4-إعداد برامج تكوينية وتأهيلية للمحكوم عليهم بالتوازي مع تنفيذ العقوبة، بما يساهم في إعادة إدماجهم اجتماعيا ومهنيا.

5-استحداث نظام وطني للإحصاء والتقييم لرصد نتائج تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وقياس أثرها في الحد من العود إلى الجريمة .

6-تعزيز التعاون بين قطاع العدالة والجماعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني لضمان التنفيذ الفعال للعقوبة وتحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة منها .

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر و المراجع:**

**أولا- الدستور:**

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ثانيا- الأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

**ثالثا- القوانين:**

1-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، سنة 2005، المعدل والمتمم .

2-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المتعلق بإدراج نظام عقوبة العمل للنفع العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .

3-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتعلق بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، سنة 2018 .

4- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، الجزائر.

**رابعا- المناشير والتعليمات:**

المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.

**خامسا: الكتب.**

**أ- الكتب العامة:**

1-أوهابية، عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر .

2-بوسقيعة، أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر .

3-خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.

4-حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر .

5-رحماني، منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

6-سليمان، عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .

7-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .

8-شاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

9-عبد القادر القهوجي، علي، شرح قانون العقوبات – القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 .

10-عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت .

ب- الكتب الخاصة (المتخصصة):

1-آل رفيع العمري، صالح بن محمد، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 .

2-الأخضر المنجي، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003 .

3-أنور علي، إيهاب يسر، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

4-الأوتاني صفاء، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة .

5-بن عبد العزيز يوسف، عبد الله، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، ط1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006 .

6-بني عيسى حسين عبد المهدي، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية .

7-خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 .

8-سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار الخلدونية،الجزائر، 2012 .

9-سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام: شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013.

**سادسا- المذكرات والأطروحات :**

**أ-أطروحات الدكتوراه:**

-الطريمان عبد الرحمان بن محمد، التعزير بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية في العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013-2014 .

2-العنتلي جاسم محمد راشد الخديم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، أبو ظبي، 2000-2001 .

**ب-المذكرات:**

1-إبراهيم بوغاغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: العمل للنفع العام نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2013-2014 .

2-بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012 .

3-بوقرة عبد القادر، فعالية العقوبات البديلة في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2022-2023 .

4-عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015-2016 .

5-معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 .

6-مرابيط إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة، مذكرة ماجستير، جامعة ابن زهر، أكادير، 2013-2014 .

7-عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015 .

8-شيتون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009-2010 .

**سابعا-المجلات القانونية :**

1-باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، 2013 .

2-بوسعادة سمية، "العقوبات البديلة ودورها في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سطيف 2، المجلد 6، العدد 1، 2020 .

3-درياس، زيدومة، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2011 .

4-جزول صالح، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية .

5-سعود أحمد، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016 .

6-فايزة ميموني، "العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، دراسات قانونية، العدد 11، 2011 .

7-معيز رضا، "الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .

8-الوريكات محمد، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني المقارن"، جامعة النجاح للأبحاث، العدد 02، 2013.

**ثامنا- المواقع الإلكترونية :**

1-أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور على الموقع : https://www.startimes.com .

2-زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض، مقال منشور بتاريخ 2011/01/21، www.algodhat.com.

# فهرس المحتويات:

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

البسملة

كلمة شكر

إهداء

مقدمة .....05

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام .....08

المبحث الأول مفهوم العقوبة العمل للنفع العام ومراحل تطورها.....12

المطلب الأول: مفهوم العقوبة العمل للنفع العام .....13

الفرع الأول : التعريف القانوني والتعريف الفقهي .....15

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام .....18

المطلب الثاني: تطور فكرة عقوبة العمل للنفع العام .....20

الفرع الأول: في ظل الأنظمة القديمة .....23

الفرع الثاني: في ظل الأنظمة الحديثة والتشريعات المعاصرة.....25

المبحث الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام ومجالاتها وأهدافها.....27

المطلب الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام .....28

الفرع الأول: الخصائص العامة .....30

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة .....31

المطلب الثاني: مجالات تطبيق العقوبة العمل للنفع العام .....33

الفرع الأول: مجال تطبيق العقوبة العمل للنفع العام في إطار مؤسساته .....34
الفرع الثاني: مجال تطبيق العقوبة العمل للنفع العام في إطار النشاط .....36
المطلب الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام وحالات تطبيق .....38
الفرع الأول: أهداف عقوبة العمل للنفع العام .....40
الفرع الثاني: حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....42
الفصل الثاني: الإجراءات والشروط المتبعة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وآثارها.....44
المبحث الأول: الجانب الإجرامي لنظام عقوبة العمل للنفع العام .....45
المطلب الأول: الشروط والقواعد خاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .....47
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام .....49
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .....50
المطلب الثاني: دور الجهاز القضائي في تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع.....53
الفرع الأول: إجراءات التنفيذ .....55
الفرع الثاني: إجراءات التطبيق .....58
المطلب الثالث: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام .....57
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه .....60
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية.....61

المبحث الثاني: دور المؤسسات المستقلة وحالات إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....64

المطلب الأول: دور المؤسسات المستقلة في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .....65

الفرع الأول: آلية عمل المؤسسات المستقلة في مجال التنفيذ .....66

الفرع الثاني: علاقة المؤسسة المستقلة بالمحكوم عليه .....69

المطلب الثاني: مرحلة إشكالات تطبيق وحالات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .....70

الفرع الأول: إشكالات تطبيق العقوبة.....73

الفرع الثاني: حالات وقف عقوبة العمل للنفع العام .....75

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .....77

الفرع الأول: آثار العقوبة على المحكوم عليه .....78

الفرع الثاني: آثار العقوبة على السياسة العقابية .....80

خاتمة .....82

# مـلخص مذكرة الماستر:

تتناول هذه الدراسة عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها إحدى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، من خلال التطرق إلى مفهومها القانوني والفقهي وتطورها التاريخي عبر الأنظمة القديمة والحديثة، إضافة إلى إبراز خصائصها ومجالات تطبيقها وأهدافها في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج، كما تعالج الدراسة الجوانب الإجرائية المتعلقة بشروط تنفيذها ودور القضاء والمؤسسات المختصة في تطبيقها، إلى جانب إشكالات التنفيذ وحالات الوقف والآثار المترتبة عنها على المحكوم عليه والسياسة العقابية. وتخلص الدراسة إلى أن هذه العقوبة تمثل آلية حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع وحماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني.

**الكلمات المفتاحية:** 1-عقوبة العمل للنفع العام، 2- العقوبات البديلة،3- السياسة العقابية،

4-إعادة الإدماج، التنفيذ القضائي.

## Abstract of The master thesis

This study addresses community service as an alternative sanction to custodial penalties by examining its legal and doctrinal concept and its historical evolution through both traditional and modern legal systems, as well as highlighting its characteristics, fields of application, and objectives in achieving rehabilitation and social reintegration. It also analyzes the procedural aspects related to the conditions of execution, the role of the judiciary and competent institutions in its implementation, in addition to issues of enforcement, suspension cases, and its effects on both the offender and penal policy. The study concludes that community service represents a modern mechanism aimed at achieving a balance between deterrence, social protection, and offender rehabilitation.

**Keywords :**

1- Community service 2-alternative sanctions 3 -penal policy 4- reintegration.

5- judicial enforcement.